

# **مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي**

## **The problems of measuring Kuwaiti territorial sea in view of international law**

**جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا**

**كلية العلوم القانونية**

**إعداد الطالب**

**محمد راشد ناصر النعيمي**

**بإشراف الدكتور**

**يوسف محمد عطاري**

**قدمت هذه الدراسة لمتطلب درجة الماجستير في القانون العام**

**كلية الحقوق**

**قسم القانون العام**

**جامعة الشرق الأوسط**

**2010**

## **قرار لجنة المناقشة**

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها:-

مشاكل قياس البحر الأقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي

وأجيزت بتاريخ: 2010/7/7

### **التوقيع**

### **أعضاء لجنة المناقشة**

.....

1. أ. د نزار العنبي

.....

2. د. يوسف عطاري

.....

3. د. فاروق الزعبي

## **التفويض**

**أنا / محمد راشد ناصر النعيمي**

أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي  
للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

**الاسم: محمد راشد ناصر النعيمي**

**التوقيع:**

**التاريخ :**

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبُّكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تَحْشِرُونَ \* وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ\*))

صدق الله العظيم

سورة الأنفال الآياتان (24-25)

# ا لٰ ه د ا ء

أهدي كلماتي هذه للوالدة العزيزة  
علها تصدق عرفاناً بالجميل.....  
وإقراراً بالحقوق التي فرضها الخالق  
عز وجل.....  
فلن أفيهم حقاً مهما عملت.....ولن  
أرجيهم برأ مهما بررت.....  
ولا أملك إلا الدعاء لهم بالرحمة.....

# شكر وتقدير

أقول شكرًا: لمن قدم لي خير نصح،  
وحسن توجيهه، أستاذي ومعلمي  
الدكتور يوسف محمد عطاري

أقول شكرًا: للأساتذة الكرام الذين  
تفضلوا بقبول قراءة ومناقشة رسالتي.

أقول شكرًا : إلى كل من قدم لي يدًا  
أذكرها، فإن لم أكن أذكرها فعند الله  
جزاؤها.

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
ب	الأية القرآنية
ج	الإهداء
د	شكر وتقدير
هـ	فهرس المحتويات
ز	الملخص باللغة العربية و اللغة الأجنبية
1	<b>الفصل الأول: مقدمة</b>
2	المقدمة
2	تعريف البحر الإقليمي
3	مشكلة الدراسة
3	عناصر المشكلة
3	أهمية الدراسة
4	أهداف الدراسة
4	منهجية البحث
5	الدراسات السابقة
6	<b>الفصل الثاني: ماهية البحر الإقليمي وطبيعته القانونية</b>
7	<b>المبحث الأول: البحر الإقليمي وأهميته</b>
9	<b>المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي</b>
11	موقف الفقه من تحديد الطبيعة القانونية
11	<b>الفريق الأول : البحر الإقليمي ملحق بإقليم الدولة</b>
12	<b>الفريق الثاني : البحر الإقليمي ملحق بالبحر العام</b>
18	<b>الفصل الثالث: نطاق سيادة وحقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي</b>
19	<b>نطاق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي</b>
19	<b>المبحث الأول : حقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي</b>
30	<b>المبحث الثاني : حقوق الدولة الساحلية الأخرى</b>
33	<b>الفصل الرابع : طرق قياس البحر الإقليمي</b>
34	<b>المبحث الأول : طريقة رسم خط القاعدة</b>
40	<b>المبحث الثاني : كيفية تحديد خط النهاية</b>

رقم الصفحة	الموضوع
51	المبحث الثالث : قضية المصايد النرويجية 1951
53	الفصل الخامس : بعض المشاكل التي واجهتها دولة الكويت في قياس البحر الإقليمي
54	تمهيد
55	المبحث الأول : المشاكل التي واجهتها دولة الكويت في قياس البحر الإقليمي
58	المبحث الثاني : كثرة التعاريف
61	المبحث الثالث : تداخل الجزر مع الدول المقابلة
63	الفصل السادس : الخاتمة
64	الخاتمة
64	النتائج
65	النوصيات الرأي الخاص
72	المراجع

# **مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي**

**إعداد**

**محمد النعيمي**

**إشراف**

**الأستاذ الدكتور يوسف محمد عطاري**

## **الملخص**

تضمنت الرسالة بعض النقاط الرئيسية للرسالة والتي سيتم تفصيلها بالكامل من خلال هذه النقاط الرئيسية التي تتحدث عن ماهية البحر الإقليمي وطبيعته القانونية ومنه سيتم تقسيم الرسالة كالتالي :-  
سوف نتحدث عن الفصل الأول في الرسالة والذي يتكون من المقدمة ومشكلة الدراسة وأسئلتها وأهميتها وأهدافها ومنهجية البحث والدراسات السابقة هذا بالنسبة لساحلية على البحر الإقليمي وحقوقه على الدولة وينقسم إلى ثلاثة مباحث والمبحث الأول يكون بعنوان الحقوق السيادية للدولة الساحلية والمبحث الثاني يتحدث عن ولاية الدولة الساحلية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أما المبحث الثالث يكون عن حقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي ثم ننطرق إلى الفصل الرابع والذي يكون بعنوان طرق قياس البحر الإقليمي والذي يتكون من أربعة مباحث فالباحث الأول يتحدث عن طريقة رسم خط القاعدة والباحث الثاني يوضح طريقة قياس الخطوط المستقيمة أما المبحث الثالث فيظهر لنا كيفية تحديد خط النهاية مع الرسم التوضيحي له ونأتي في المبحث الرابع والذي يتضمن قضية المصايد النرويجية لعام 1951م ، وفي الفصل الخامس سوف نعرض لكم بعض المشاكل التي واجهتها دولة الكويت في قياس البحر الإقليمي والذي يتكون من مباحثين المبحث الأول يتحدث عن كثرة التعاريف أما المبحث الثاني فسوف يتحدث عن تداخل الجزر مع الدول المقابلة . وأخيرا نصل إلى الفصل السادس والذي يتكون من الخاتمة والنتائج والتوصيات والمراجع الخاصة بالبحر الإقليمي في ضوء القانون الدولي .

# **Problems of measuring the territorial sea of Kuwait in the light of international law**

**Mohammad al-Naimi**

**Supervision**

**Dr. Yousef Mohammad Atari**

## **Abstract**

The letter contained some of the main points of the message, which will be fully customized through these key points that talk about the nature of the territorial sea and the nature of the legal and the message it will be divided as follows: -

Will talk about the first chapter in the message, which consists of the introduction and the problem of the study and its questions and its importance and its aims and research methodology and previous studies that for the first semester As for the second semester is to be titled what the territorial sea and its legal nature, as this chapter is divided into two sections, namely, the first section talks about the territorial sea and importance of the second section he talks about the legal nature of the territorial sea and this is in the second quarter, but for the third quarter, it would be entitled within the sovereignty of the coastal State over the territorial sea and the rights of the State and is divided into to three sections and the first section is called the sovereign rights of coastal State and the second section speaks the mandate of the coastal State's exclusive economic zone The third topic to be about the rights of the coastal State over the territorial sea, and then turn to Chapter IV which is entitled Methods of measuring the territorial sea, which consists of four sections Valambges ALWIL talking about how to draw a line al-Qaida and

the second section shows how to measure lines straight third section appears to us how to determine the finish line with the illustration to him and we will come in the fourth section, which includes the issue of fisheries Norwegian in 1951, and in Chapter V we'll show you some of the problems faced by the State of Kuwait in the measurement of the territorial sea, which is composed of two sections The first section talks about The large jagged second section will be talking about the islands overlap with the interview. Finally we get to Chapter VI, which consists of the conclusion and findings, recommendations and references for the territorial sea in the light of international law.

# **الفصل الأول**

## **المقدمة**

## المقدمة :

إن البحار والمحيطات والتي تغطي ثلثي الأرض أصبحت محط أنظار العالم في عصرنا هذا لما تحتويه من أفاق جديدة للثروة البروتينية والتي تسهم في توفير الغذاء لسكان العالم .

وفي البحار مناجم من المعادن الثقيلة والأملاح ، وفيها مصادر طاقة أخرى إلى جانب البترول ... وبالإضافة إلى ذلك فيمكن استخدامها في نقل التجارة والسلع وكمصدر لإستخلاص الماء العذب في المناطق الجافة وغيرها من الإستعمالات الحيوية التي تسهم في بقاء البشرية وإستمرار وجودها .

ومما لا شك فيه أن البحر إحتل مكانة مرموقة في الحياة منذ القديم لما له من أهمية إستراتيجية وسياسية وإقتصادية في حياة الدول والشعوب تلك الأهمية ازدادت في العصر الحاضر مع إزدياد السكان وإرتقاب مستوى المعيشة والتي أدت إلى زيادة الطلب على الغذاء والطاقة وغيرها من المصادر في عصر توفرت فيه إمكانية إستغلال قاع المحيطات بفضل تقدم العلم والتكنولوجيا لصالح البشرية .

وإذاء عدم إتفاق الدول الساحلية وغير الساحلية على المركز القانوني للبحار رغم الجهود الدولية الثنائية والجماعية منذ القرن الثامن عشر ، فإن النظام القانوني الواجب التطبيق على البحار أصبح مصدرا للمنازعات الدولية بين دول المجتمع الدولي وبخاصة بين الدول الصناعية والدول المتقدمة من جانب ، ودول العالم الثالث من جانب آخر ، وبين الدول الساحلية المطلة على البحار المفتوحة أو البحار شبه المغلقة وبين الدول الساحلية سواء أكانت دولاً محصورة أو دولاً ذات وضع جغرافي غير مميز .

ولأجل الوقوف على هذا الأمر. وتفصيل الحديث عن هذه العلاقات أثرنا أن نتناول هذا الموضوع من خلال ستة فصول . نعرض في الفصل الأول المقدمة وما تشتمله من محتويات ونعرض في الفصل الثاني ماهية البحر الإقليمي وطبيعته القانونية ، ونخصص الفصل الثالث للبحث في نطاق سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي وحقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي ، بينما نسلط الضوء في الفصل الرابع على كيفية قياس البحر الإقليمي . ثم نتناول في الفصل الخامس بعض المشاكل التي واجهتها دولة الكويت في قياس البحر الإقليمي . وصولاً إلى الخاتمة وما تتضمنه من نتائج وتوصيات.

## **مشكلة الدراسة :-**

المشاكل التي أثارها قياس البحر الإقليمي لدولة الكويت مع الدول المجاورة أو المقابلة وأية قاعدة تعتمد في قياس البحر الإقليميا ، وسوف تعالج هذه المشكلة في ضوء الإتفاقيات الدوليّه سواءً التي إنضمت إليها دولة الكويت مثل إتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 أو لم تتضم إليها مثل إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي عام 1958 حيث لم تكن دولة الكويت آنذاك قد نالت الإستقلال ومع ذلك فقد اعتمدت عليها دولة الكويت من حين لآخر .

## **أسئلة الدراسة :-**

تحاول هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات الآتية :-

1- ما التكيف القانوني للعلاقات الناشئة عن البحر الإقليمي الكويتي وما هي الإلتزامات التي تترتب على كل طرف من أطرافها تجاه الطرف الآخر ؟

2- ما النظام القانوني الذي يحكم البحر الإقليمي حكما ينسجم مع طبيعتها وخصوصيتها ؟

3- إذا كان البحر الإقليمي ضروري فعلا ، فلماذا هو شبه محصور بفئة معينة من المجتمع الدولي ومن يحظون بثقة عالية من البلاد المبرمها لتلك الإتفاقيات ؟ وبالتالي حرمان بلاد أخرى من البحر الإقليمي كالدول الحبيسة أو الدول المتضررة جغرافيا ، ومن الخدمات التي يقدمها لهم المتمثلة بالسرعة والسهولة في التعامل .

4- هل تترتب أي مسؤولية قانونية نتيجة سوء طرق التعامل مع البحر الإقليمي ؟

## **أهمية الدراسة :-**

تتجلى أهمية هذه الدراسة من جانبين :-

### **1- الجانب النظري :-**

أتمنى من الله أن تكون لهذه الدراسة قيمة علمية تسهم في خدمة المجتمع .

## **2- الجانب العملي :-**

تتناول هذه الدراسة بحث وتفصيل العلاقات المبنية عن البحر الإقليمي وعلى الأخص بين الدول المقابلة او المجاورة في ضوء الاتفاقيات التي تحكمها، إضافة إلى تحديد المسؤولية المترتبة عن سوء التعامل مع البحر الإقليمي ، مع بيان الموقف القانوني والوصول إلى بعض الإستنتاجات والتوصيات التي قد تقيد المجتمع بإذن الله وتوفير المعلومات الكافية عن جانب مهم من حياتنا العملية .

## **أهداف الدراسة :-**

**تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلي :-**

- 1- تحديد مفهوم البحر الإقليمي من خلال تعريفه والتكييف القانوني له ونطاق سيادة الدولة الساحلية عليه .
- 2- بيان العلاقات المبنية عن البحر الإقليمي .
- 3- تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي والتكييف القانوني له .
- 4- تقيد الدول الساحلية بالشروط التي رسمتها الاتفاقيات الدولية بشأن تحديد مساحة بحرها الإقليمي ونطاق سيادتها عليه والقيود الواردة بهذا الشأن .

## **منهجية البحث :-**

ستعتمد هذه الدراسة بعد التوكل على الله على استخدام أكثر من أسلوب من أساليب البحث العلمي حيث سيتم الاستعانة بالأساليب التالية :-

### **1- المنهج التاريخي :-**

سيعد الباحث إلى عرض التطور التاريخي الذي طرأ على البحر الإقليمي ، ومتابعة المراحل التي مر بها للوقوف على ما كان عليه وما ألم إليه.

## -2- المنهج التحليلي الوصفي :

نظرا لأن البحر الإقليمي تختلف شروطه وأحكامه من دولة إلى أخرى ، فإنه يتبع علينا تحليل نصوص هذه الاتفاقيات الدولية ، من أجل تحديد ما يتربى عليه من إلتزامات في ذمة أطرافه وما يمنحه لهم من حقوق وما يملئ عليهم من واجبات .

## -الدراسات السابقة :

لأشك أن هناك العديد من الدراسات والبحوث المختلفة حول البحر الإقليمي لأهمية هذا الموضوع والتطرق له من الكتب ورسائل الدكتوراه والماجستير إضافة إلى المؤتمرات المختلفة وقد إطلعت على بعض الدراسات ويمكن ذكرها :-

1- ( سرحان ) 1989 ، رسالة بعنوان البحر الإقليمية والمشاكل التي واجهتها " والذي تناول فيها توضيح أهمية البحر الإقليمي للوطن العربي والذي يربط بعض الدول المجاورة به والذي هو بؤرة تصدير الموارد الاقتصادية والدعم للدول الساحلية .

2- ( فودة ) 1995 ، رسالة دكتوراة بعنوان " المشاكل الإقليمية عبر البحر والمحيطات العربية في ضوء القانون الدولي العام " ، وأهم ما تضمنته الرسالة هي المشاكل الدولية بين الدول عبر المحيطات وكيفية التوصل لحلول عادلة .

3- ( حافظ غانم ) 1988 " دراسة بعنوان المشاكل الدولية للبحر الإقليمي والذي تناول الوضع القانوني للبحر الإقليمي والمشاكل بين الدول المجاورة حيث أوضح ما تم الاتفاق عليه بين الدول الأعضاء . ولأجل سد هذا النقص كان لابد من بحث يغطي الجوانب المذكورة أعلاه ، وبشيء من التفصيل يعني القارئ ويوفر له المزيد من المعلومات عن مشاكل البحر الإقليمي بشكل عام والكويتي بشكل خاص وعلى الأسلوب الأمثل في كيفية التعامل مع الجهات المتعاقدة من دون الخضوع إلى شروط قد لا تتناسب وحجم الخدمة المقدمة والمرجوة من سيادة البحر الإقليمي .

وهذا ما سأقوم ببحثه وبيانه من خلال جهدي المتواضع في سياق خطة أعدتها لهذا الغرض مكونه من ستة فصول .

والله السداد والرشاد ، ومنه أرجو الأجر والثواب .

## الفصل الثاني

**ماهية البحر الإقليمي وطبيعته القانونية**

## **الفصل الثاني**

### **ماهية البحر الإقليمي وطبيعته القانونية**

#### **المبحث الأول**

##### **البحر الإقليمي وأهميته**

تكمن أهمية البحر الإقليمي من الناحية الأمنية كمنطقة يمكن من خلالها للدولة الساحلية أن تحافظ على سلامة إقليمها من أي اعتداء خارجي يأتي إليها عن طريق البحر .

كما تبدو تلك الأهمية من الناحية الاقتصادية في الإحتفاظ بالثروة الحية وغير الحية لرعايا الدولة الساحلية دون أن يشاركها غيرها فيها .

أما الأهمية الصحية فتبدو واضحة كحرا مأمن بحيث يمكن منع السفن القادمة من بلاد ينتشر فيها وباء معين من الدخول إلى موانئ الدولة الساحلية أو على فرز الحالات المرضية وإستبعادها والسماح لغيرها بالدخول .

وزيادة في الإيضاح يمكن القول بأن البحر الإقليمي يمتد بين نقطتين أو خطين - خط بداية ويسمى خط الأساس الذي منه يبدأ البحر الإقليمي أو قياس البحر الإقليمي أما خط النهاية فهو الحد الخارجي للبحر الإقليمي أي حد إنتهاء البحر الإقليمي .<sup>(1)</sup>

وترجع فكرة البحر الإقليمي من الناحية التاريخية إلى فقهاء القانون الروماني عندما أثيرت المناقشات حول مدى حق صاحب العقار المطل على البحر في منع الغير من الصيد في المساحة البحريّة القريبة مباشرة من عقاره .<sup>(2)</sup>

---

<sup>(1)</sup> الدكتور / الغنيمي ، محمد طلعت - الغنيمي الوسيط في قانون السلام منشأة المعارف بالاسكندرية - سنة 1975 ص 773 .

<sup>(2)</sup> ابراهيم محمد الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1983 .

إسخلاص فقهاء الرومان قاعدة مؤداها حق صاحب العقار في منع الغير من الصيد في المساحة القريبة مباشرة له . أما فيما عدا هذه المساحة فإن البحر كان حرا طليقا كالهواء يستعمله كل من يشاء ومن يستطيع .

أما الأصل التاريخي لتحديد مساحة البحر الإقليمي فيرجع إلى "بارتولوس" الذي رأى أن المسافة المعتدلة من البحر التي تدخل في دائرة إختصاص الدولة الساحلية هي مسيرة يومين أي مائة ميل .

احتل البحر الإقليمي مكانة مرموقة في الحياة منذ القدم حتى العصر الحالي لما له من أهمية استراتيجية وسياسية واقتصادية في حياة الدول والشعوب . وقد ازداد اهتمام الفقهاء والدول بشؤون البحر عامة والبحر الإقليمي خاصة لقربه من سواحلها وأهميته لحماية أنمنها وسلامتها وتحقيق أغراضها الدفاعية والعسكرية ومصالحها الجمركية والصحية والمالية وغيرها<sup>(1)</sup> .

وقد كان ذلك كله مدعاه لعقد مؤتمرات دولية دعت إليها عصبة الأمم ثم الأمم المتحدة لبحث ودراسة قانون البحار والوصول إلى تقيين دولي ووضع اتفاقية عامة تتناول تنظيم كافة المسائل والشئون المتصلة به وتحديد القواعد القانونية المستقرة في هذا الشأن .

ورغم المجهودات الضخمة التي بذلت من أجل هذا الهدف والتي حققت نتائج إيجابية في أغلب الموضوعات التي طرحت على بساط البحث .

---

<sup>(1)</sup> محمود عبد العزيز الغمرى ، تقرير عن أعمال الدورة الرابعة عشرة للجنة القانونية الاستشارية لدول آسيا وأفريقيا ، المرجع السابق ، ص 96 - 97 .

## المبحث الثاني

### الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي

إذا حاولنا تلمس الأسس التاريخية للطبيعة القانونية للبحر نجدها في إرهاصات القانون الروماني التي فرق بين المياه المحيطة بالعقار المطل على البحر والتي لا يجوز الإقتراب منها وغيرها من المياه التي هي مال مشاع كالهواء ليس لأحد سلطة عليه ، وقد شابع بعض الفقهاء منذ البداية اعتباراً أن البحر الإقليمي جزء من إقليم الدولة ، أما البعض الآخر فقد إعتبره جزءاً من أعلى البحار .<sup>(1)</sup> وعلى هذا الأساس سادت النظريتان التقليديتان رحما من الزمن إلى أن ظهرت نظرية الإنفاقات الشاطئية ، ونعرض لكل من تلك الأفكار فيما يلي :-

#### "أولاً : النظرية الأولى "نظرية الحق السيادي للدولة"

ويرى الفقيه الفرنسي فوشي أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة على البحر الإقليمي هي إختصارات منحها لها القانون الدولي لتمكينها من حماية نفسها وضمان بقائها. وهذا يفسر ما للدولة على هذه المنطقة من رقابة في الشؤون العسكرية والصحية والجمالية ومن إمتيازات في ميدان الصيد والغرض منها تلبية إحتياجات السكان الاقتصادية .<sup>(2)</sup> فالدولة تمارس هذه الحقوق على البحر الإقليمي لا بإعتباره جزءاً من إقليمها وإنما بسبب قربه من شواطئها وما ينجم عن ذلك من خطر عليها وعلى أنها . ولهذا ليس للدولة عليه حق إصدار التشريعات أو حق القضاء وإنما يقتصر حقها على تلك الإجراءات . وقد إن kedت هذه النظرية كما إنقدت نظرية الحقوق السياسية للدولة المشتبكة منها. ومع ذلك، نجد في قانون البحار الجديد تجسيداً لهذه النظرية يتمثل في فكرة الحماية الذاتية المعترف بها للدولة الساحلية ضد التلوث البحري .

<sup>(1)</sup> د. بدوي ، محمد ، مدخل إلى علم العلاقات الدولية ، دار المعارف بيروت ، 1972 ، ص 62

<sup>(2)</sup> د. عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، طبعة سنة 1969 ، المرجع السابق ، ص 353 ، طبعة سنة 1973 ، ص 337 .

## **ثانياً : النظرية الثانية "نظرية الارتفاعات الساحلية "**

ونادى بهذه النظرية ألبرت دولبراديل في مقال له نشر في المجلة العامة للقانون الدولي العام سنة 1898. وتطلق هذه النظرية من مبدأ مفاده أن البحر هو ملكية مشتركة تعود للجماعة الدولية وأن السيادة عليه تعود ل تلك الجماعة وليس للدولة الساحلية . وليس ل تلك الدولة على البحر الإقليمي إلا حقوق إرتفاق تمارس في الأمور العسكرية والجمركية والصحية . ويعرف بهذه الحقوق للدولة الساحلية لغرض تمكينها من حماية نفسها . وهذا نجد أن هذه النظرية تتجه إلى تقلص اختصاصات الدولة بالقدر اللازم لحمايتها. وينتج عن هذه النظرية أيضاً أن البحر الإقليمي لا يشكل وحدة متجانسة وإنما توجد فيه مناطق مختلفة تبعاً لنوع الإختصاصات المعترف بها للدولة الساحلية . فهناك منطقة للصيد وأخرى للرقابة على النشاط العسكري وثالثة للرقابة الجمركية ... إلخ<sup>(1)</sup>. وتعود أصول هذه النظرية إلى فيتوريما الذي كان يرى أن جميع الأشياء هي في الأصل ملكية لجميع البشر غير قابلة للقسمة . ثم حدث تقسيم للأشياء إلا أن هذا التقسيم لم يشمل البحر الذي بقي ملكية مشتركة . وتجد هذه النظرية إشعاعاً لها في الوقت الحاضر في فكرة التراث المشترك للإنسانية المتعلقة بقیعان البحار والمحيطات التي نادت بها الأمم المتحدة عام 1970 والتي تجسدت في إتفاقية 1982 .

## **ثالثاً: النظرية الثالثة "نظرية الملكية العامة الدولية"**

يرى جورج سل ، أن البحر ملك عام دولي منطلاقاً من الوحدة الطبيعية للوسط البحري ، إذ يرى أن البحر يكون تحت تصرف الجماعة الدولية لغرض تلبية حاجاتها في الملاحة والتبادل ، وبما أن الدولة مشاطئة للملك العام فإنها تحصل على بعض الإختصاصات المعينة . كما هو حال مجاور الطريق العام في القانون الإداري الداخلي الذي يتمتع بتسهيلات ذلك الطريق<sup>(2)</sup> .

لم تصمد النظريات التي تلحق البحر الإقليمي بالبحر العالى أمام النقد الذي وجه إليها ، سواء من ناحية اعتبار البحر الإقليمي كالبحر العالى ملكاً للجميع ، أم من ناحية علاقة الإرتفاق أو من ناحية حق

<sup>(1)</sup> د/محمد الحاج حمود) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429-2008م ، ص125 وما بعدها .

<sup>(2)</sup> د/محمد الحاج حمود) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1429-2008م ، ص127 وما بعدها .

المحافظة . ولم يبين دولابراديل الأساس الذي يستند إليه لتبصير سيادة الجماعة الدولية على البحر الإقليمي<sup>(1)</sup>. كما لا يمكن تصور وجود حق إرتفاق خارج حدود الإنفاق. إذ لا توجد حقوق الإنفاق بصورة منفصلة عن الإدارة وأن فكرة حق المحافظة لا تكفي لتقسيم الكثير من الحقوق التي تمتلكها الدولة على البحر الإقليمي . فالبعض من هذه الحقوق لا يتعلق بضرورات حماية أمن الدولة وسلامته ، كالحق في البحر الإقليمي جزءاً من البحر العالى ، بل قد يكون العكس هو الصحيح .

### **موقف الفقه من تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي :**

انقسم الفقهاء بهذا الخصوص إلى فريقين

#### **الفريق الأول : البحر الإقليمي ملحق باقليم الدولة :**

يرى القائلون بهذه النظرية ان البحر الإقليمي لا يعود ان يكون ألا جزءاً من الأقليم الارضي مغطى بالمياه . وقد ذهبوا الى تشبيه البحر الإقليمي باقليم الدولة مذهبين<sup>(2)</sup>:

أ- المذهب الأول : يرى بأن حق الدولة على البحر الإقليمي هو حق ملكية . وهذا الفقه يعود باصوله الاولى الى الرومان الذين رغم اعترافهم بحرية البحار كالهواء، الا انهم كانوا يعتبرون البحر المتوسط بحيرة رومانية مملوكة لهم . ولذا قالوا بان الدولة لها حق ملكية خالص على البحر الذي يجاور سلطتها . والفكرة القائلة بملكية الدولة لبحرها الإقليمي يفسرها اعتبار هذا البحر جزءاً من اقليم الدولة وان الدولة يمكنها ان تستغل هذا الجزء من البحر وتستعمله تماماً كما يفعل المالك بالنسبة لملكه لا سيما فيما يتعلق بالصيد والملاحة فيه .

ولذا يمكن للدولة ان تتحكم كما تشاء في فتح هذا البحر او قفله ولها حرية ان تمنع السفن الاجنبية من البقاء فيه . كما تتمتع الدولة الساحلية باحتكار بعض الامور ، خصوصاً الصيد والملاحة الساحلية .

(1) أ/ علي ماهر ، القانون الدولي العام ، مطبعة الإعتماد بشارع حسن الأكابر ، القاهرة 1924 بند 354 ، ص 264 .

(2) الغنيمي ، محمد طلعت ، القانون الدولي البحري ، دار المعارف القاهرة ، 1975 ، ص 132 .

ولكن هذا المذهب قد هجر لما لاقاه من اعترافات ، أهمها ان الملكية تستلزم الحيازة ، ثم ان هذا المذهب انما استبسط من القانون الخاص مع ان تطبيق قواعد القانون الخاص على الواقع الدولي كثيرا ما يكون غير ملائم بدليل ان للسفن حرية المرور البرئ في هذه المياه مثلا وهو قيد لا مثيل له بالنسبة لسلطة الدولة على اقليمها الارضي .

**ب- المذهب الثاني :** يرى للدولة حق السيادة على البحر الساحلي وهذا هو المذهب التقليدي الذي لا زالت له الغلبة حتى الان وطبقا لهذا المذهب للدولة على مياهها الاقليمية سيادة . على ان البعض قال بسيادة مطلقة ولكن القول بالسيادة المطلقة يعود بما الى ما يقرب من نظرية الملكية ، ولذا ذهب اخرون الى ان للدولة على بحرها الساحلي سيادة خاصة .

وقد صاغ مجمع القانون الدولي هذه النظرية بتحفظ في سنة 1894 حيث قال ان الدولة تملك على البحر الاقليمي حق السيادة، ولكنه اوضح فكرته بشكل ظاهر في القرار الذي اتخذه سنة 1927 اذ قال ان للدولة سيادة على منطقة البحر التي تجاوز شاطئها وهي التي تسمى بالبحر الاقليمي .<sup>(1)</sup>

### **الفريق الثاني: البحر الاقليمي ملحق بالبحر العام :**

وهنا نشهد كذلك مدرستين :

أ- مدرسة ترى ان كل ما للدولة على البحر الاقليمي هو مجموعة من حقوق الارتفاق. وصاحب هذه النظرية هو لابراديل الذي يرى بأن كل ما للدولة على البحر الاقليمي هو قائمة ببعض حقوق الارتفاق دعت اليها الضرورة . ورغم ان هذه النظرية جذابة الا انها لا تسلم من النقد حتى في اساسها ذاته ، ذلك ان فيصل الارتفاق الدولي يمكن في انه هيئة ذات سيادة لا تباشر سلطاتها التنظيمية والقضائية ، انما تقوم على هيئة اخرى ذات سيادة بمباشرة هذا السلطان على اقليم اجنبي ، بينما في مسائل المياه الاقليمية تأتي الدولة تصرفا استقلاليا تحت مسؤوليتها الدولية ، فالدولة تتصرف بوسائلها الخاصة وتملك سلطاتها الخاصة التي ليست ممنوعة لها من الجماعة الدولية ، هذا

<sup>(1)</sup> د/ محمد حافظ غانم - محاضرات عن النظام القانوني للبحار - في الوضع القانوني للبحر الاقليمي - ص18-19 .

فضلا عن ان منح حقوق انفرادية بالصيد لا يمكن ان يبرر بنظرية الضرورة وتبعا لذك فهو لا يدخل في مدرك البحر الساحلي الامر الذي يقلل من معنى هذا المدرك الذي ارتبط تاريخيا بمطلب الدول فيما يتعلق بصيد الأسماك .<sup>(1)</sup>

بـ- ومدرسة ترى ان البحر الاقليمي محل حقوق حفظ وتسمح هذه النظرية للدولة الشاطئية باتخاذ تلك الاجراءات فقط التي تكون لازمة للدفاع عن شعبها وثروتها . واذن فالبحر الاقليمي لا يمكن ان يمثل بالبابسة بل ولا بالاقليم في معناه الدقيق وانما هو ضمان للمصالح التجارية والمالية للسكان الشاطئيين . ويقول انصار هذه النظرية انها افضل من سابقتها لانها تمنطق الاختصاص بمقاصد الاسماك وفكرة الحياد على عكس نظرية حقوق الاتفاق .

من المسلم به ان العرف قد استقر على انه للدولة السيادة على بحرها الاقليمي وعلى قاعه وما تحت القاع وعلى ما تعلو مياهه من طبقات الجو . ومن المسلم به ايضا ان هذه السيادة مقيدة لمصلحة الجماعة الدولية بما يعرف باسم "حق المرور البرئ".<sup>(2)</sup>

ولان البحر الاقليمي جزء من اقليم الدولة لها عليه السيادة ، مياها وجوا وقاعا وباطن قاع ، فمن المسلم به ان تشريعاتها ولوائحها تسري فيه سريانها في الاقليم اليابس وان سلطتها التنفيذية ان تتخذ فيه من الاجراءات ما يكفل المحافظة على الامن والبيئة والصحة وما يضمن سريان قوانين الجمارك ونحوها ، وان قضاءها هو المختص كأصل عام - بالنظر فيما يقع داخل اطار هذا البحر من جرائم ومنازعات . ومن المسلم به ايضا ان للدولة الحق في قصر ممارسة الصيد في بحرها الاقليمي على رعايتها وفي الاستئثار دون غيرها من الدول - بما اودعه المولى عز وجل - من الثروات في الماء والقاع وما تحت القاع ، كالبترول والمعادن والاسفنج وغير ذلك من الثروات الحية وغير الحياة .

وبالنظر لأهمية حق المرور البرئ باعتباره القيد الاساسي على سيادة الدولة في بحرها الاقليمي ، فقد حرصت اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة المبرمة عام 1958 على بيان معنى

<sup>(1)</sup> الغنيمي ، محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 136.

<sup>(2)</sup> د/ عبدالله العريان ، النظرية العامة لقانون البحار الدولي ، المجلة المصرية لقانون الدولي ، المجلد التاسع عشر سنة 1963 ، ص 76 . 77

المرور البريء ومعنى براءة المرور وعلى النص صراحة على حق كافة الدول - ساحلية كانت او حبيسة - في تتمتع جميع سفنها حرية كانت او تجارية بحق المرور البري في جميع البحار الإقليمية .

- والمقصود بالمرور - عموما- هو الابحاث المتواصل وال سريع خلال البحر الإقليمي لدولة معينة بقصد الدخول الى احد موانئها او الرحيل عنها او بقصد اجتياز البحر الإقليمي المذكور في الطريق الى الدولة الاخرى . والاصل في المرور عبر البحر الإقليمي هو عدم التوقف او الرسو الا في حالة القوة القاهرة او الضرورة او عندما تتطلب ذلك مقتضيات الملاحة العادلة ويقصد ببراءة المرور<sup>(1)</sup> :

عدم مساسه بأمن الدولة صاحبة البحر الإقليمي ومصالحها الجوهرية واستقرار الامور فيها فضلا عن وجوب التزام السفن 8 عند مرورها بما تضعه الدولة المذكورة من قوانين ولوائح تنظم بمقتضاهما المرور البري مؤقتا في مناطق معينة من بحرها الإقليمي . كما ان من حقها ان تتخذ ما تراه لازما لمنع المرور غير البري ، ولضمان احترام السفن لما تضعه من قواعد غاييتها تنظيم المرور البري في بحرها الإقليمي ومن حق الدولة الساحلية ايضا ان تلتزم السفن الاجنبية بممارسة حق المرور البري في بحرها الإقليمي من خلال مرات مائية معينة ووفقا لما تضعه من قواعد لتنظيم حركة المرور في الممرات البحرية المذكورة<sup>(2)</sup>. وان من المسلم به ان السفن الاجنبية لا ينبغي لها ان توجد في البحر الإقليمي للدولة اصلا الا بقصد مرور عابر تحترم في شأنه القواعد السابق بيانها عند تعريفنا لمرور العابر وغيرها من القواعد الدولية التي استقر عليها العرف او التي استحدثتها الاتفاقيات الدولية فضلا عما تضعه الدولة المعنية نفسها من قواعد تنظم بمقتضاهما المرور العابر في بحرها الإقليمي بما لا يتعارض مع احكام القانون الدولي العام .

ويرى الباحث ضرورة ابراز كان من المسلم به ان للدولة السيادة على بحرها الإقليمي ما يستتبع بالضرورة ثبوت حقها في ممارسة جميع اختصاصات سيادتها على السفن الموجودة في بحرها

<sup>(1)</sup> د/ الشافعي محمد بشير ، القانون الدولي العام في السلم وال الحرب ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، دار بور سعيد للطباعة سنة 1971 ، ص 303-302.

<sup>(2)</sup> عبد الحميد ، سامي ، القانون الدولي ، دار المعارف ، الاسكندرية 2004 ، ص 436.

الاقليمي، فقد استقر العرف الدولي على ان للسفن الحربية الاجنبية حصانة في مواجهة سلطات الدولة الساحلية تستمدها من الحصانة التي تتمتع بها الدولة كشخص من اشخاص القانون الدولي العام ، كما توادر عمل الدول على وجوب ممارسة الدولة الساحلية اختصاصاتها في مواجهة السفن التجارية الموجودة في بحرها الاقليمي وفقا لضوابط معينة وقد روعي في وضع هذه الضوابط ان السفينة تمر في البحر الاقليمي مرورا عابرا، وسرعا وان ما يحدث على ظهرها لا يعني الدولة الساحلية الا نادرا ولا يمس في العادة مصالحها مما يقتضي احترام خصوصية السفينة بقدر الامكان وبما لا يتعارض مع مصالح الدولة الساحلية<sup>(1)</sup>.

وقد تعرضت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار في مادتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين ومن قبلها اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة في موادها التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين ، لبيان الضوابط التي ينبغي على الدولة مراعاتها عند ممارستها اختصاص البوليس والقضاء في بحرها الاقليمي ، مميزة بين الامور الجنائية والامور المدنية ومميزة ايضا بين وضع السفن التجارية التي تجتاز البحر الاقليمي قادمة من ميناء اجنبي وايا كانت وجهتها وتلك التي تبحر في البحر الاقليمي بعد خروجها مباشرة من المياه الداخلية للدولة الساحلية صاحبة السيادة على البحر الاقليمي المذكور .

والواضح من نص المادة الثامنة والعشرين من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والمادة العشرين من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 . ان نطاق ممارسة الدولة الساحلية لاختصاص القضاء المدني في مواجهة السفن الممارسة لحق المرور البرئ في بحرها الاقليمي – نطاق ضيق ومحدود للغاية ، فقد نصت الفقرة الاولى من كل من المادتين سالفتي الذكر على انه " لا ينبغي للدولة الساحلية ان توقف سفينة اجنبية مارة خلال بحرها الاقليمي، او ان تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولایتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة "

---

(1) د. الجندي ، غسان ، المسؤولية الدولية للبحار ، دار وائل 2004 ، عمان ، ص 48 .

ولم تجز الفقرتان الثانية والثالثة من كل من المادتين المذكورتين التنفيذ على السفينة او احتجازها او اتخاذ اجراءات تحفظيه ضدها الا في حالتين تضمنت كل من الفقرتين المذكورتين النص على واحدة منها<sup>(1)</sup>.

**الحالة الاولى:** هي حالة اتخاذ الاجراءات المذكورة ضد السفينة بسبب الرحلة التي وقع خلالها الاجراء بسبب اي من الدعاوى المدنية اذا كان وجودها في البحر الاقليمي قد اعقب خروجها من المياه الداخلية للدولة صاحبة البحر الاقليمي .

اما نطاق ممارسة الدولة لاختصاص القضاء الجنائي في مواجهة السفن التجارية الممارسه لحق المرور البرئ في بحرها الاقليمي فأمر تعرضت له تفصيلا كل من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة والمادة السابعة والعشرين من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار .

وقد فرقت هاتان المادتين بين وضع السفينة القادمة الى البحر الاقليمي من ميناء غير تابع للدولة صاحبة البحر الاقليمي المذكور، ووضع السفينة التي دخلت البحر الاقليمي للدولة القادمة من مياهها الداخلية .

ولا ينبغي للدولة بتصدّد سفينه قدمت الى بحرها الاقليمي من ميناء اجنبي عنها ان تمارس اختصاصها القضائي عند وقوع جريمة على ظهر مثل هذه السفينة الا في حالات اربع منصوص عليها على سبيل الحصر وهي حالة اخلال الجريمة بامن الدولة صاحبة البحر الاقليمي ، وحالة امتداد اثار الجريمة اليها، وحالة طلب المساعدة منها مكان السفينة او الممثل الدبلوماسي لدولة علم السفينه وحالة الاتجار في بالمخدرات .

**الحالة الثانية :** السفن القادمة الى البحر الاقليمي للدولة من مياهها الداخلية فيجوز للدولة ان تمارس كافة اجراءات التحقيق الجنائي بتصدّد أي جريمة ترتكب على ظهرها .

---

(1) د. الدقاد ، محمد السعيد ، القانون الدولي العام ، دار المعارف 2004 ، ص 441 .

وقد نص في المادتين سالفتي الذكر كذلك على وجوب مراعاة مصالح الملاحة في جميع الاحوال او على وجوب ابلاغ الامر الى الممثل الدبلوماسي لدولة العلم او احد فنادقها اذا ما طلب ربان السفينة اتخاذ هذا الاجراء<sup>(1)</sup>.

ان معرفة الطبيعة القانونية للبحر الاقليمي ذات اهمية كبيرة اذ انها تحقق لنا الاحاطة التامة بهذا الموضوع ، وتعطينا الاجابة الصحيحة على كثير من التساؤلات التي اثيرت حوله.

فقد اختلف الفقهاء ورجال القانون الدولي العام في هذا الشأن وتركز الخلاف حول نقطة اساسية تتصل بجوهر القضية وهي ما اذا كان البحر الاقليمي او الساحل يعتبر امتدادا لإقليم الدولة الارضي شأنه في ذلك شأنه ام انه يختلف عنه وان كان يختلف عنه فهل هو جزء من البحر العالى وما هي حقوق الدولة الساحلية عليه<sup>(2)</sup>؟

ويعود منشأ الخلاف بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للبحر الاقليمي الى اختلافهم في تحديد طبيعة حق الدولة الشاطئية عليه .

---

<sup>(1)</sup> الدافق ، محمد السعيد ، القانون الدولي العام ، دار المعارف 2004 ، ص 441 .

<sup>(2)</sup> انظر ، Ray Angnsi مرجع سلبي ص 389 .

## **الفصل الثالث**

**نطاق سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي**

**وحقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي**

## الفصل الثالث

### نطاق سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي

في هذا الفصل سوف نتحدث عن بعض العناصر الخاصة بنطاق سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي وحقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي أيضا وذلك في مبحثين : الاول نطاق سيادة الدوله على البحر الإقليمي والمبحث الثاني حقوق الدولة الساحلية في البحر الإقليمي :-

#### المبحث الأول

##### نطاق سيادة الدولة الساحلية وحقها على البحر الإقليمي

نظيرية حق السيادة :-

تعتبر هذه النظرية متفرعة عن الرأي الذي يذهب إلى تحديد الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي باعتباره ملحاً بإقليم الدولة الأرضي ، وامتداداً له حيث أن مؤيدوها يتتفقون مع أنصار نظرية الملكية فيما يتعلق بالطبيعة القانونية للبحر الإقليمي ، إلا أنهم يختلفون عنهم في تحديد حق الدولة على بحراً الإقليمي، فأولئك يرون حق الملكية وهؤلاء يرون حق سيادة أي أن خلافهم ينصب على الرابطة التي تربط البحر الإقليمي كتاب لإقليم الأرضي، فمؤيدوا نظرية الملكية يعتبرونها رابطة ملكية ومؤيدوا نظرية السيادة يعتبرونها رابطة سيادة وهذه النظرية قديمة الأصل ترجع إلى القرون الوسطى، وكما يرى روسي فإنها تعتبر النظرية التقليدية والسايدة في العمل الدولي<sup>(1)</sup>.

ويرى أنصار هذه النظرية أن الدولة تملك السيادة على شيء معين عندما تستطيع ان تفرض سيطرتها في مواجهته والبحر الإقليمي شيء تستطيع الدولة أن تمارس عليه سلطانها ولا يوجد من يعارض أو

<sup>(1)</sup> د/ محمد السعيد محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي في القانون الدولي ، دار النهضة العربية – القاهرة 1975-1395م ، ص 281 وما بعدها .

يحاجج في أن الدولة الشاطئية بقوة سلاحها ومدافعها الساحلية تضع تحت رقابتها المانعة - وعلى سبيل الحصر - نطاقا من البحر أو المحيط الذي يمتد على طول سواحلها<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى فان مثل هذه الرقابة ضرورية ولا يمكن الاستغناء عنها لوجود الدولة ذاتها . حيث أنه بدونها لا يمكن صيانة أمنها ودفاعها .

وقرر الدكتور شوكنج أن المصلحة الحيوية للدولة الساحلية تتطلب سيادتها على منطقة البحر الساحلي . ويرى مؤيدو نظرية السيادة أن للدولة على البحر الساحلي سيادة دائمة وأن الحياة المادية ليست ضرورية .

وقد أخذ بهذه النظرية مجموعة كبيرة من فقهاء القانون الدولي العام منذ قرون بعيدة حيث نادى بها "بارتول" في القرن الرابع عشر ثم "جنتيس" كما أخذ بها" بودان " في القرن السادس عشر في مؤلفه " الجمهورية " حيث أوضح أن حقوق البحر لا تخص إلا الأمير ( صاحب السيادة ) الذي يستطيع فرض الرسوم إلى مسافة ثلاثين فرسخا من أرضه أي تسعين ميلا .

وبمثيل هذا الرأي أخذ جريفاندر ومن الفقهاء الذين أيدوا نظرية السيادة في القرن السابع عشر سولورزان وبريرا وفي القرن الثامن عشر أيدها بنكر شوك سنة 1703 في كتابه حيث قرر أن سلطة مالك الشاطئ تسود البحر المجاور .

ثم أخذ بهذه النظرية كل من بونفيل وكمبت وهيلبرون وهرشى وكلين وريفير ولورانس ورينولت في القرن التاسع عشر. وجودى في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين وذهب شارلس سشفلر إلى أن أراده الشعوب هي التي أبرزت حق السيادة .

وأشار اروتولان في كتابه دبلوماسية البحر إلى أن للدولة على البحر الإقليمي حق سيادة وسلطة تشريع وإشراف واحتياط قصائي دولي دون الملكية .

---

(1) د. سرحان ، عبد العزيز ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي (بيروت: دار النهضة العربية، 1968)، ص413

والى مثل ذلك ذهب بيرل في كتابه : القانون البحري الدولي حيث قرر أن للدولة حق سيادة على البحر الإقليمي .

وقرر امبارت لاتور أن بعض الأموال مخصصة للاستعمال العام كالشواطئ ، والموانئ ، المراسي ، التي تدخل ضمن المال العام وتكون جزءا من ملكية الدولة تخضع لقواعد خاصة .

وهناك أموال أخرى غير قابلة لملكية حقيقة ومع ذلك فإنها ملحقة بالدولة الشاطئية التي تمارس عليها سيادتها الإقليمية مثل المياه الإقليمية البحرية .

وقد عقب دوفينو في مطلع القرن الحالي على رأي " لاتور " بتأييد نظرية السيادة بقوله أن هذه النظرية خالية من أضرار ومخاطر نظرية الملكية السابقة ، إلا انه ذهب إلى أن سيادة الدولة على البحر الإقليمي سيادة خاصة محدودة تمارسها باتفاق ضمني بين الأمم بهدف تيسير الملاحة التجارية .

وذكر ديسبانيه أن السيادة هي حق التصرف والسلطة الممنوحة لدولة ما لضمان حريتها واستقلالها وهي ليست ضيقـة الحدود بل تتسع وتنقلص تبعا للظروف المختلفة ومصالح كل دولة<sup>(1)</sup> .

وذهب نوجه في تأييده لنظرية السيادة وانتقاده لنظرية الملكية إلى القول بأن نظرية الملكية مغلوطة من أساسها وخطرة في نتائجها مما يستتبع اعتماد النظرية المعايرة التي تعتبر البحر الإقليمي خاضعا لسيادة الدولة الشاطئية وهو ما اخذ به كثير من الشرائح مثل اورتلان وبيرل .

وأضاف بأن مما لا جدال فيه أن نظرية السيادة لا تتطوي على أضرار أو أخطار كنظرية الملكية السابقة ولكنه يعتقد بعدم وجود تطابق مع الحقيقة . ففي الواقع ليس صحيحا القول بأن الدولة لها حق حقيقي في السيادة وإنما حق سيادة فقط لا أكثر ولا أقل .

---

(1) د. سلطان ، حامد ، مؤتمر قانون البحار ، مجلة القانون والاقتصاد ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العددان الثالث والرابع ، لسنة السادسة والعشرون ، مطبعة جامعة القاهرة ، 1958 ، ص 281 .

و هذه السيادة في نظر نوجه ليست مطلقة وإنما هي من نوع خاص أو حق خاص معين ومحدد بنفس الهدف الذي ترتو إلية الدولة لضمان الدفاع عن إقليمها وأمنها وسلامة شواطئها وضمان مصالحها التجارية والمالية .

كذلك فقد أيد أوليفردى فيرون نظرية السيادة على البحر الإقليمي وذهب إلى أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي سيادة من نوع خاص وليس سيادة مطلقة تامة كالسيادة على الإقليم الأرضي .

وفي هذا الصدد فإنه يرى بأن الدول إذا ما قبلت اعتبار السيادة على البحر الإقليمي سيادة من نوع خاص أقل اتساعاً من السيادة على الأرض ، فإن ذلك سيمهد الطريق لتذليل الصعوبات الناجمة عن اتجاه الأمم بالترابع عن تحدياتها لبحارها الإقليمية و يجعل حل مثل هذه المشكلة الدقيقة أكثر سهولة .

و قرر بلانتشلى ومارينهاك أن سيادة الدولة على البحر الإقليمي سيادة غير كاملة أو ناقصة أو مخفضة . وقال ميزباركلای في مقال له في المجلة السنوية لمعهد القانون الدولي بين السيادة على البحر والبر

بقوله أن حق السيادة على البحر ليس ذاته الذي يطبق على الأرض .<sup>(1)</sup>

ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز محمد سرحان أن نظرية السيادة هي الراجحة في الفقه الدولي المعاصر ولكنه أوضح بأن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ليست مطلقة كسيادتها على إقليمها الأرضي فقد ذهب إلى القول :

" والراجح الآن في الفقه الذي أخذت به المادة الأولى من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة عام 1958 هو أن الدولة تتمتع بحق سيادة على بحرها الإقليمي بما في ذلك سيادتها على قاع البحر الإقليمي وما تحت القاع وأيضاً على الفضاء الذي يعلو البحر الإقليمي ولكن سيادة الدولة هنا ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة لسيادتها على الجزء القاري من إقليمها لأنها سيادة مقيدة بالقيود التي يتضمنها القانون الدولي العام " .

<sup>(1)</sup> gohn Glombns , ibid p .117 .

وذهب ادوارد جورجويرى إلى القول بأنه إذا كانت الدولة الساحلية تملك السيادة على البحر الإقليمي فإن تلك السيادة ليست سيادة مطلقة ولكنها سيادة مقيدة .

ومما سبق يبدو أن مؤيدي نظرية السيادة تتفاوت وجهه نظرهم في هذه السيادة بين السيادة التامة المطلقة والسيادة المقيدة أو الخاصة .

وقد اكتفى الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم بالإشارة إلى اختلاف رأي الشرح بشأن طبيعة حق الدولة على بحراها الإقليمي وأوضح بأن العرف الدولي قد جرى على الأخذ برأي أغلبية الشرح بخصوص البحر الإقليمي لسيادة الدولة شأنه في ذلك الإقليم الأرضي .

ويبدو لنا انه يؤيد هذا الرأي ويرجحه .

وذكر الدكتور عبدالله العريان أن غالبية الشرح تقرر أن حق الدولة على المياه الإقليمية هو حق سيادة<sup>(1)</sup> .

ثم أوضح ذلك بقوله :

بمعنى أن هذه المساحة المحددة من المياه الملائقة لشاطئ الدولة تعتبر جزءاً من إقليمها لها عليه السيادة الإقليمية<sup>(2)</sup> .

ويظهر لنا من هذه العبارة أن الدكتور العريان يرى أن سيادة الدولة على بحراها الإقليمي تقوم على أساس كونه جزءاً من إقليمها .

وهذا هو رأي أغلبية الفقهاء والشراح الذين أيدوا نظرية الملكية حيث أنهم قرروا - في ذات الوقت - امتداد سيادة الدولة على بحراها الإقليمي باعتباره جزءاً من إقليمها لها عليه حق السيادة كأي جزء آخر

من الإقليم ومن هؤلاء الفقهاء مثلاً :

---

(1) د. عباس ، عبد المجيد ، القانون الدولي ، ج 1 ، ط 1 ، مطبعة النجاح ، بغداد ، 1947 ، ص 304 .

(2) د/ حامد سلطان وعبدالله العريان ، أصول القانون الدولي ، المطبعة العالمية بمصر - القاهرة سنة 1953 ، ص 526 - 527 .

أوبنهايم وجيسوب وجيدل وكذلك لوتر باشت وجوجنهaim وفرد روس ويمثل هذا الرأي أخذ ويستلاك في كتابه : القانون الدولي وهال في كتابه : القانون الدولي وهذا هو رأي الأستاذ الدكتور حامد سلطان .

ومن الفقهاء المعاصرين الذين أيدوا نظرية السيادة كلود البرت كوليارد باعتبارها النظرية التي تحكم النظام القانوني للبحر الإقليمي وطبيعة الحق الذي تمارسه الدولة الساحلية عليه وبأنها ترتبط بالنظرية التقليدية التي ترى في البحر الإقليمي إقليما معمورا بالمياه وذهب الفاريز إلى أن الدولة الشاطئية تمارس سيادتها على البحر الإقليمي إقليما معمورا بالمياه وذهب الفاريز إلى أن الدولة الشاطئية

وقد ذهب إليه هؤلاء الشرح وغيرهم من إمكانية التوفيق بين نظريتي الملكية والسيادة على أساس أن امتداد سيادة الدولة إلى البحر الإقليمي هو نتيجة كونه جزءا من إقليمها : حيث فرق بعض الشرح بين السيادة والملكية وذهب إلى القول :

" لقد نمى اتجاه - خلال السنوات الأخيرة - نحو الإشارة إلى سيادة الدولة على إقليمها البحري وبرز ذلك الاتجاه في المعاهدات وأحكام التحكيم وغير ذلك من التصرفات الدولية وتعليق الدول على مشروع اتفاقية جنيف لسنة 1958 وقد وصفت المادة الأولى من الاتفاقية المذكورة الخاصة بالبحر الإقليمي حق الدولة على بحرها الإقليمي بأنه حق سيادة ومع ذلك فلا يمكن أن نعمم القول بأن الدول تعتبر بحرها الإقليمي متماثلا تماما - من كافة الوجوه - مع إقليمها البري . وأن تعبير السيادة تعبير فضفاض ، ولذلك يجب أن تكون على حذر في المساواة بين السيادة والمال العام لا سيما وإن الكثيرين من الفقهاء - وأن منهم - يؤكدون التفرقة بين السيادة والملكية"<sup>(1)</sup>.

ونحن نرى إمكانية التوفيق بين نظريتي الملكية والسيادة على أساس أن الملكية تتضمن السيادة - في ذات الوقت - فمالك الشيء سيده كذلك أي صاحب السيادة عليه .

<sup>(1)</sup> د/محمد الخطيب ،الوضع القانوني للبحر الإقليمي ،1975م ، ص 291 – 293 .

وكما أن الدولة تملك إقليمها الأرضي و المياه الداخلية و تمارس عليها سيادتها فإن لها حق ملكية على بحراها الإقليمي باعتباره امتداد لإقليمها و تمارس عليه سيادتها مثلاً تمارسها على بقية أجزاء الإقليم .

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن رومى دى فيلنوف قرر أن الملكية والسيادة هما في الحقيقة مظهران مختلفان لحق واحد أي أنهما وجهان مختلفان لعملة واحدة .

ولعل أبلغ دليل على امكانية التوفيق بين نظرتي الملكية والسيادة هو ما قرره مؤتمر لاهاي لتقنين القانون الدولي سنة 1930 في المادة الأولى من مشروع التقنين الذي اعتمد حيث نصت على أن إقليم الدولة يشمل منطقة بحرية تعرف باسم البحر الإقليمي وان السيادة على هذه المنطقة تمارس من قبل الدولة وفقاً لشروط هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى .

ومن ذلك يستدل على وجود مساواة قانونية بين حقوق الدولة الساحلية على إقليمها الأرضي وحقوقها على بحراها الإقليمي .<sup>(1)</sup>

ويرى الباحث أن للدوله سياده على بحراها الأقليمي ولكنها سياده مقيده ، حيث قرر القانون الدولي للسفن الأجنبية حق المرور البريء في البحر الأقليمي للدولة الساحلية لاعتبارات اقتصادية وتجارية وغيرها .

وقد أورد جيدل تصريحات ومناقشات مندوبى الدول في مؤتمر لاهاي المشار اليه أعلاه، وقد أشير أن الوضع الدولي قد استقر على أن لكل دولة ساحلية سيادة على البحر الإقليمي المجاور لشواطئها كما أن من المتفق عليه أن للدولة حق السيادة على البحار المحيطة بإقليمها إلى مسافة معينة تختص هي بتحديدها بشرط أن لا تتجاوز هذه المساحة التي عشر ميلاً وتعرف هذه المساحة بالمياه الإقليمية أو البحر الإقليمي أو الساحلي .

---

(1) د. حسن ، عبد الفتاح ، مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لقانون البحار ، المجلة المصرية لقانون الدولي ، مج 16 ، 1960 ، ص .240

وتعقيباً على ذلك فإننا نجد أن الاشتراط الذي وضعه الدكتور عبد الحميد اشتراط لا مبرر له كما أن زيادة اتساع البحر الإقليمي إلى مدى اثنى عشر ميلاً أو أقل من ذلك لا تأثير له على طبيعته القانونية أو حقوق الدولة الساحلية عليه .

وإذا كانت نظرية السيادة قد نالت تأييد الكثير من فقهاء القانون الدولي كما رأينا - فإنها قد شقت طريقها إلى التطبيق العملي في المؤتمرات والاتفاقيات الدولية كما ورد النص عليها في بعض التشريعات الداخلية لبعض البلدان ، فقد اعتمدت نظرية السيادة من قبل معهد القانون الدولي في اجتماعاته بباريس سنة 1894 حيث نصت المادة الأولى من مشروع التقنين الذي عرض للمناقشة أمام المعهد المذكور في 28 مارس ( آذار ) سنة 1894 أن للدولة الساحلية السيادة على منطقة بحرية

مجاورة تدعى " البحر الإقليمي " .<sup>(1)</sup>

ونصت المادة السابعة من المشروع على الاحتفاظ بحق المرور البريء للسفن الأجنبية .

ثم عقد المعهد اجتماعاً آخر في مدريد سنة 1911 وفي ستوكهولم سنة 1924 واتخذ المعهد خاله قراراً بشأن البحر الإقليمي . وقد جاء في المادة الأولى من الصيغة التي اعتمدتها المعهد : أن الدول تملك السيادة على منطقة من البحر تلامس شواطئها ضمن مدى معين ووفقاً لشروط معينة وان هذه المنطقة تحمل اسم البحر الإقليمي .

وفي سنة 1925 وضع المعهد الأمريكي للقانون الدولي مشروع تقنين برقم 10 - نصت مادته الثامنة على أن الجمهوريات الأمريكية تمارس حق السيادة على المياه التي تعلو قاع بحرها الإقليمي وعلى ما تحت القاع .

ثم عقد معهد القانون الدولي اجتماعاً آخر في ستوكهولم سنة 1928 واقر صيغة مماثلة للصيغة التي اتخذها في اجتماعه السابق سنة 1924 في ستوكهولم أيضاً .

<sup>(1)</sup> د/محمد سامي عبد الحميد ، أصول القانون الدولي العام ، المجلد الأول " القاعدة الدولية " الطبعة الأولى - الناشر مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر الاسكندرية سنة 1972 ، ص 189 .

كما أن مؤتمر سالف الاشاره اليه اقر سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي باعتباره جزءا من إقليمها<sup>(1)</sup>.

وقد ورد النص على نظرية السيادة في اتفاقية سنة 1919 للطيران الموقعة في باريس في 13 أكتوبر (تشرين الأول ) سنة 1919 حيث تضمنت الفقرة الثانية من مادتها الأولى النص على أن الدول تملك السيادة على الفضاء الجوي وعلى المياه الإقليمية .

وقد اخذ مؤتمر جنيف لقانون البحار لعام 1958 بنظرية السيادة وأقر قاعدة سيادة الدولة على البحر الإقليمي حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة الموقعة في 1958/4/29 والتي تم خصت عن المؤتمر أن سيادة الدولة تمتد إلى ما بعد إقليمها الأراضي بمياها الداخلية إلى نطاق بحري متاخم لسواحلها يعرف بالبحر الإقليمي .

كما نصت على أن هذه السيادة تمارس مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي . وتضمن نص المادة الثانية من الاتفاقية أن سيادة الدولة تمتد إلى الفضاء الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي وإلى قاعه وما تحت القاع .

ونصت المادة الأولى من اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في السابع من شهر ديسمبر ( كانون الأول ) سنة 1944 على أن الأطراف الموقعين عليها يعترفون بأن لكل دولة السيادة الكاملة والمانعة على المجال الجوي الذي فوق إقليمها .

ونصت المادة الثانية منها على انه لأغراض هذه الاتفاقية فإن، إقليم الدولة يشمل الأرض والمياه الإقليمية المجاورة لها والتي تقع تحت سيادتها أو سلطانها أو حمايتها أو انتدابها .

**كما نصت بعض القوانين والتشريعات واللوائح الداخلية على نظرية السيادة :**

فقد نصت اللائحة البريطانية الصادرة سنة 1908 على أن المياه الإقليمية هي الجزء البحري المجاور للساحل والتي تعتبر وفقا للقانون الدولي ضمن السيادة الإقليمية البريطانية .

---

(1) د. العريان ، عبد الله ، قانون البحار الدولي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مج 19 ، 1963 ، ص 880 .

ونصت اللائحة الجمركية السويدية الصادرة في 7 أكتوبر (تشرين الأول) سنة 1927 على أن المياه الإقليمية السويدية تخصإقليم السويدي وتتبعه كأي جزء فاري "أرضي" من البلاد وتخضع وبالتالي لسيادة السويد .

كما أن المحكمة العليا للولايات المتحدة قررت في قضية كونارد ضد ميللون سنة 1923 بأن إقليم الولايات المتحدة الذي يخضع لاختصاصها يتضمن الأرض والمياه الساحلية والتي تدعى الولايات

المتحدة ملكيتها ورقابتها عليها بصفتها السلطة صاحبة السيادة<sup>(1)</sup> .

ومن أمثلة القوانين الداخلية التي تضمنت النص على الأخذ بنظرية السيادة على البحر الإقليمي :

ما جاء في القانون الإيراني الصادر في 12 حزيران (يونيو) سنة 1959 تعديلاً للقانون الصادر في 15 تموز (يوليو) سنة 1934 بشأن المياه الإقليمية الإيرانية والمنطقة المجاورة حيث نصت مادته الأولى على أن سيادة إيران تمتد وراء إقليمها الأرضي ومياهها الداخلية إلى نطاق من البحر المجاور لسواحلها يدعى البحر الإقليمي .

وما نص عليه قانون الطيران المدني لجمهورية بيرو رقم 15720 الصادر في 11 نوفمبر (تشرين الثاني) سنة 1965 في مادته الثانية من أن جمهورية بيرو تمارس سيادتها المنفردة على المجال الجوي فوق إقليمها الأرضي والمياه الخاضعة لاختصاصها القانوني ضمن مسافة مائتي ميل<sup>(2)</sup> .

وما نص عليه المرسوم بقانون رقم 1098 وتاريخ 25 مارس (آذار) 1970 بشأن البحر الإقليمي لجمهورية البرازيل يغطي نطاقاً بحرياً يصل اتساعه إلى مائتي ميل .

وان سيادة البرازيل تمتد إلى "الفضاء" الذي يعلو بحرها الإقليمي كما هو الشأن بالنسبة لقاعه وما تحت القاع، وقد أخذت جمهورية الصومال العربية بأحكام مشابهة في القانون رقم 37 الصادر في 10 ديسمبر (أيلول) سنة 1972 بشأن البحر الإقليمي الصومالي حيث نصت المادة الأولى منه على أن

(1) د. محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، دار النهضة العربية - القاهرة ، 1975م ، ص 297 وما بعدها .

(2) د. العناني ، إبراهيم ، النظام القانوني لقاع البحر الإقليمي فيما وراء حدود الولاية الإقليمية ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، مجلد 29 ، 1973 ، ص 740 .

يشمل البحر الإقليمي الصومالي قسما بحريا بامتداد مائتي ميل بحري بما في ذلك السواحل القارية وشواطئ الجزر محددة وفقا لأحكام المواد 2 و3 من هذا القانون ونصت المادة الثانية على أن البحر الإقليمي الصومالي يخضع لسيادة جمهورية الصومال الديمقراطية .

وتخضع المخالفات المرتكبة في حدود البحر الإقليمي على ظهر السفن - فيما يتعلق بالصحة الوقائية والأمن العام - للقانون الصومالي .

وقد تكرر النص على هذا الحكم في المرسوم السوري الصادر سنة 1964 بشأن البحر الإقليمي السوري حيث ورد فيه نص مماثل .

كما ورد في بيان الحكومة العراقية الصادر في 10 ابريل (نيسان) سنة 1958 من أن سيادتها الكاملة تمتد إلى مناطق مياه العراق الإقليمية وإلى الفضاء الجوي الذي فوقها وكذلك إلى قاع تلك المياه وما تحت هذا القاع<sup>(1)</sup>.

وقد تضمن المرسوم الجمهوري العراقي الرقم 435 والمؤرخ في 4 نوفمبر (تشرين الثاني ) سنة 1958 نصا مماثلا للنص الذي تضمنه البيان المذكور<sup>(2)</sup>.

وكذلك قانون تحديد المياه الإقليمية العراقية رقم 71 لسنة 1958 .

ومن التشريعات العربية الحديثة التي صدرت في السبعينيات من هذا القرن والتي نصت على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي نشير إلى التشريعات التالية :

نص المادة الثالثة من القانون رقم 8 الصادر في فبراير ( شباط ) 1970 بشأن المياه الإقليمية والامتداد القاري لجمهورية اليمن الجنوبية الشعبية والذي جاء فيه أن المياه الإقليمية للجمهورية والفضاء الجوي

(1) د/سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ص 406 .

(2) د. محمد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الإقليمي ، دار النهضة العربية – القاهرة ، 1975م ، ص 297 وما بعدها .

الذي فوقها الأرضي التي تحت باطن الأرض تخضع لسيادة الدولة مع احترام نصوص القانون الدولي فيما يتعلق بالمرور السلمي لسفن الدول الأخرى في البحر الإقليمي<sup>(1)</sup>.

كما نصت المادة الأولى من مرسوم 17 تموز (يوليو) سنة 1972 بشأن البحر الإقليمي والامتداد القاري ومناطق الصيد الخاصة على سبيل الحصر لسلطنة عمان والذي جاء فيه : إن سلطنة عمان تمارس سيادتها الكاملة على بحرها الإقليمي والفضاء الجوي الذي فوقه وقاع البحر وأعماق قاعه وفقاً لمبدأ المرور البريء لسفن وطائرات الدول الأخرى في المضائق الدولية ووفقاً لقوانين وأنظمة ولوائح السلطنة في هذا الشأن .

ومن جهة أخرى فإن الحقوق التي تترتب للدولة الساحلية وفقاً لنظرية السيادة فهي الحقوق التي تتفرغ عن هذه السيادة والتي تمارسها .

الدولة علي بحرها الإقليمي والفضاء الذي يعلوه وعلى قاعه وما تحت القاع من طبقات أرضية .

## المبحث الثاني

### حقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي

ويمكن تلخيص هذه الحقوق التي وردت على سبيل السفن في نص المادة 25 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وتنص على " لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على المعاهدات او الاتفاقيات الدولية الأخرى السارية المفعول بين الدول الاطراف المرتبطة بها " بما يلي :-

- 1- منع مرور السفن الأجنبية في البحر الإقليمي أو إيقافها إذا كان مرورها غير بريء .
- 2- قصر الملاحة الساحلية والصيد ضمن بحرها الإقليمي على مواطنها دون الأجانب وكذلك الاستثمار والاستغلال الاقتصادي للموارد الحية وغير الحية والثروات الطبيعية الكامنة في قاع البحر الإقليمي وما تحته من طبقات أرضية وامتداده من الجرف القاري .

---

(1) د. الحفناوي ، مصطفى ، قانون البحار الدولي في زمن السلم ، موسوعة في قوانين البحر ج 1 ، القاهرة ، إلهنا للطباعة ، 1962 ، ص 190 .

3- وضع القوانين واللوائح والتنظيمات المتعلقة بالملاحة في بحرها الإقليمي وممارسة سلطات الإشراف والبولييس فيما يتعلق بالشئون الجمركية والصحية والملحية والقيام بإرشاد السفن والمساعدة في أعمال الإنقاذ وأتحاذ الإجراءات التي تراها ضرورية في هذه الشئون وبالنسبة لصالحها المختلفة في الدفاع والأمن .

4- ممارسة الاختصاص القضائي على السفن الأجنبية أثناء وجودها في البحر الإقليمي في المسائل التي تمس أمن الدولة الساحلية وسلامتها وحسن سير النظام فيها وفي الحالات التي يطلب منها التدخل والمساعدة .

5- تحديد المراسم البحرية والإجراءات الواجب اتباعها من قبل السفن الأجنبية في المياه الإقليمية وأداء التحية البحرية .

6- منع الدول المتحاربة وسفنهما من القيام بأية أعمال حربية ضمن حدود بحرها الإقليمي تطبيقاً لحيادها .

ويعرف القانون الدولي بهذه الحقوق للدول الساحلية باعتبارها الحقوق الفعلية التي تمارسها الدولة الشاطئية .<sup>(1)</sup>

القانون الخاص بتحديد البحر الإقليمي الكويتي :

تضمن المرسوم الكويتي رقم 16 الأحكام الآتية :-

بعد الاطلاع على المادتين 65 و 1 من الدستور وعلى الملحق رقم 3 للقانون رقم 12 لسنة 1964 في شأن منع تلوث المياه الصالحة للملاحة بالزيت .

وعلى القانون رقم 48 لسنة 1964 بالموافقة على الاتفاقية المؤرخة في 7 يوليو 1965 المبرمة بين دولة الكويت والمملكة العربية السعودية في شأن تحديد المنطقة المحايدة بينهما، وعلى الاتفاقية الدولية في شأن "البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة" التي اقرها مؤتمر جنيف والمؤرخة في 29 ابريل سنة

(1) د. غانم ، محمد حافظ، مبادى القانون الدولي العام ، ط 1 ، نهضة مصر ، القاهرة ، 1964 ، ص 302 .

1958 وعلى اتفاقيات الامتياز المبرمة بين حكومة الكويت وبين شركات النفط العالمية في إقليم الكويت أو في المنطقة المحايدة " المقسمة " أو في المناطق المغمورة المواجهة لكل منها ، وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء رسمنا بالأأتي :-

#### مادة أولى :-

يحدد عرض البحر الإقليمي لدولة الكويت بمسافة اثني عشر ميلا ، تبدأ من خطوط القاعدة الخاصة بالبر الرئيسي والجزر الكويتية<sup>(1)</sup>.

#### مادة ثانية :-

تبين أن مياه البحر الإقليمي الكويتي ، طبقا لقواعد القياس المبينة في هذا المرسوم ، تتدخل مع مياه البحر الإقليمي لدولة أخرى ، أو مع مياه المنطقة المقسمة بموجب اتفاقية تقسيم المنطقة المحايدة المؤرخة في 7 يونيو سنة 1965 فإن الحد يعين وفقا لأحكام المادة الثانية عشرة من اتفاقية جنيف لعام 1958 المشار إليها في صدر هذا المرسوم<sup>(2)</sup>.

#### مادةثالثة :-

لا يؤثر نفاذ أحكام هذا المرسوم على أيه حقوق للأطراف المعنية في المنطقة المغمورة المواجهة للمنطقة المحايدة " المقسمة " بموجب اتفاقية تقسيم هذه المنطقة المحايدة أتفة الذكر<sup>(3)</sup>.

#### مادة رابعة :-

ليس في أحكام هذا المرسوم ما يمكن أن يؤثر على حقوق دولة الكويت في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي سيرى تحديدها فيما بعد أو فيما يتعلق بإستثمار الثروة السمكية<sup>(4)</sup>.

(1) مجلة نقابة المحامين الكويت مجموعه القوانين الخاصة بالكويت ، رقم 122 - لسنة 1989 .

(2) كتابة نص المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1985 والتي تنص على احكام عامة تجمع بين الفرضين أي الدول المتباورة والدول المتقاربة وتتصرف الى الخلاف حول الحدود البحرية الخاصة بالبحر الإقليمي عموما .

(3) د/ الغنيمي ، في قانون السلام ، سنة 1973 ، المرجع السابق ، 813 .

(4) د/ حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، الطبعة الرابعة سنة 1969 ، ص 606-607 ، والطبعة الخامسة سنة 1972 ، ص 565 - 566 .

## الفصل الرابع

### كيفية قياس البحر الإقليمي

## الفصل الرابع

### طرق قياس البحر الإقليمي

اهتم الفقهاء ببحث مدى امتداد البحر الإقليمي ولكنهم لم يهتموا بدراسة الطرق الفنية في رسم حدود البحر الإقليمي رغم ما يمكن ان تثيره تلك الطرق من مشاكل في الواقع العملي، وهذا هو ما أردت ان أتلافاه قدر الامكان – بالكلام عن كيفية قياس حد البحر الإقليمي .<sup>(1)</sup>

#### المبحث الأول

##### طريقة رسم خط القاعدة

كانت الاراء المبكرة في القانون الدولي ترسم خط القاعدة من اليابسة ذاتها، فالذى يريد ان يمتد ببصره كان عليه ان يقف الى الشاطئ ومن يريد ان يقيس مرمى المدفع كان يقيسه من حيث يوجد المدفع على الشاطئ. اما الان فقد اختلفت طريقة رسم خط القاعدة وهذا امر طبيعي فقد اختلفت المعايير المعاصرة عن المعايير السالفة .<sup>(2)</sup>

ويمكن ان نقول ان هناك طرق لرسم خط القاعدة :-

- 1 علامة انحسار المياه عند الشاطئ او محاكاة تعرجات الشاطئ .
- 2 الخطوط المستقيمة .
- 3 الحالات الخاصة بالجزر والخلجان والمضائق .

<sup>(1)</sup> د. نوبل ، سيد ، القانون الدولي العام ، سنة 1987 ، القاهرة ، ص 233 .

<sup>(2)</sup> د. علي صادق ابو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة العاشرة سنة 1972 ، المرجع السابق ، ص 395 – 396 .

## ١- طريقة اتباع انحسار الماء

فتناول طريقة إتباع انحسار الماء والتي تقضي هذه الطريقة بأن يرسم خط القاعدة طبقاً لعلامة انحسار المياه عند الشاطئ وعلى طول ذلك الشاطئ بأكمله ويعني تعبير انحسار المياه حسبما جاء في القواميس المعتمدة ، الخط الذي يشير إلى الجزر ويقصد به انحسار المياه عند آخر نقطه تتحسر عندها مياه البحر وقت ظاهرة الجزر.

على أننا يجب إلا نفهم أن هذا الخط يتراك علامة ثابتة في الشاطئ او اثر يبقى مرئيا على اليابسة<sup>(١)</sup>. وقد جرى عمل الدول على الأخذ بمعايير مختلفة لتحديد انحسار المياه وإنما قد يتحدد بمستويات طبيعية مثل متوسط انحسار كل المياه او متوسط الانحسار للمياه الجارية او اقصى انحسار للمياه ، وقد يتحدد بمستويات تقديرية مثل المتوسط الشهري لاشد انحسار المياه او المتوسط الشهري لأنى انحسار المياه . وهكذا بل ان هذه المعايير قد تختلف في الدولة الواحدة تبعاً للنشاط الجغرافي للبحر الذي يلامس شواطئها فمثلاً :

قد يعتبر المستوى المتوسط هو المعيار الأسلم لرسم خط القاعدة بالنسبة للمياه التي يكون فيها المد والجزر ضعيفاً<sup>(٢)</sup>.

وباستقراء ما تجري عليه الدول عملاً ، نجد ان لكل دولة نظامها ، ففرنسا مثلاً تأخذ بمستوى ادنى انحسار للمياه، والولايات المتحدة الأمريكية تعتبر متوسط انحسار المياه بالنسبة للمحيط الأطلantي ومتوسط ادنى انحسار للمياه بالنسبة للمحيط الهادئ وذلك مع بعض الفوارق بالنسبة لما يتبع حال مياه شمال المحيط الهادئ عنه بالنسبة لمياه جنوب المحيط. وهكذا يمكن ان نقول ان مسألة تعريف

(١) د/ محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص 152 وما بعدها .

(٢) د/ عز الدين فورده ، مذكرات في القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 39 – 40 .

خط انحسار المياه أمر متزوك لتقدير كل دولة تقريره حسب مصلحتها الخاصة لا يقيدها في ذلك الا الاعتبارات العلمية والجغرافية<sup>(1)</sup>.

وقد اقترحت اللجنة الثانية في مؤتمر لاهاي سنة 1930 تعريفاً لانحسار المياه يحدده بالخط الذي يوضح على الخريطة الرسمية التي تستخدمها الدولة الساحلية بشرط الا يبعد بطريقة محسوبة عن المتوسط العادى الأدنى لانحسار المياه خلال شهرين .

## 2-طريقة الخطوط المستقيمة

وهي طريقة تقضي ان يتكون خط القاعدة من سلسلة من الخطوط المستقيمة التي تصل كل منها بين نقطتين من النقاط البارزة على الساحل<sup>(2)</sup>.

ولقد كان لهذه القاعدة حظ كبير وقتاً ما في بعض البلاد لا سيما في بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية. ومن هنا اشتهرت في الفقه الانجلوسكسوني باسم نظرية خط الرؤوس ويحرص انصار هذه النظرية سداً للذرائع على ألا يختاروا نقاطاً متباعدة، ولكن هذا لا ينفي ان اختيار النقاط متزوك لتقدير الدولة .

ولهذه الطريقة ميزة وهي الامتداد بالبحر الاقليمي الى مسافة تطول بقدر المياه التي تحتجز وراء هذه الخطوط الى الساحل<sup>(3)</sup>.

واذ كان الاجماع بين الدول أو النهي أو القانوني قد انعقد على الأخذ بطريقة انحسار المياه أساساً لتحديد خط القاعدة كأصل ، إلا ان هناك استثناءات على ذلك الأصل تظهر في حالات يمكن ان نجمعها طبقاً للفقرة الاولى من المادتين الرابعة من اتفاقية جنيف والسادسة من المشروع غير الرسمي فيما يلي:-

1- الاماكن التي يكون فيها الخط الساحلي محتوياً على تعاريف عميقة .

(1) د.الخشاب ، وفيق ، الاطار الدولي للموارد المائية في العراق ، جامعة بغداد ، المجلد الخامس عشر ، سنة 1968 ، ص 140 .

(2) د.محمد طلعت ، القانون الدولي البحري ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص 157 وما بعدها .

(3) د/ محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مناطق الولاية الوطنية ، مطبعة الاديب ، بغداد ، 1980 ، ص 233 .

- وجود مجموعة من الجزر على طول خط الساحل وفي جوار مباشر منه .

والفقرة تستثنى الحالتين السابقتين من طريقة خط انحسار المياه وتسمح بأن يرسم خط القاعدة من سلسلة من الخطوط المستقيمة كل منها يجمع بين نقطتين بين النقاط البارزة على الشاطئ وتختر تلاك النقاط بطريقة ملائمة .

و واضح ان اختيار النقاط التي تجمع بينها الخطوط المستقيمة متترك لتقدير الدولة الساحلية، الأمر الذي قد يتذرع معه على البحر ان يتعرف من مجرد الاطلاع على الخريطة على ما اذا كان داخل البحر الاقليمي للدولة ام لا ولذلك يعتبر نشر الخريطة التي توضح خط القاعدة من الامور الضرورية التي يجب على الدولة الا تغفلها<sup>(1)</sup>.

ولا شك ان اعتبار طريقة الخطوط المستقيمة يثير التساؤل كذلك عن معنى الجوار المباشر الذي يسمح باعتبار الجزيرة جزءا من الساحل عند رسم خط القاعدة وكيف يتحدد ذلك<sup>(2)</sup>. الجوار والاجابه على ذلك التساؤل هو أن الطريقة المثلى لمعرفة ما اذا كانت الجزيرة تعتبر جزءا من الاقليم الاقلي - وتبعد يرسم الخط للقاعدة من عندها - هي أن يرسم خطين متوازيين عند حافتي الجزيرة يصلان بينها وبين الساحل بحيث يحصران أقل كمية ممكنة من الماء .

### 3- الحالات الخاصة بالجزر والخلجان والمضايق

#### أولا : الجزر

الجزيرة ، وفقا للمادة العاشرة من اتفاقية 1958 والفقرة الأولى من المادة 121 من اتفاقية 1982، هي رقعة من الارض مكونة طبيعيا ، ومحاطة بالماء ، وتعلو عليه في حالة المد". ويكون للجزيرة وفقا لهاتين المادتين بحر اقليمي . ويحدد خط الاساس للجزر بطرق تختلف بحسب قربها او بعدها عن الساحل . فإذا كانت الجزيرة بعيدة عن كل أرض أخرى ، عندئذ تطبق قاعدة انحسار المياه وقت الجزر

(1) د/ عبد الحسين القطيفي ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، بغداد ، 1970 ، ص 160

(2) د/ محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري ، ص 167.

لتحديد خط الاساس المحيط بها. أما اذا كانت الجزيرة قريبة من أرض أخرى لنفس الدولة دون أن تقع من ضمن بحرها الإقليمي

فإن البحرين الإقليميين يكونان وحدة واحدة حتى اذا انفصلوا عن بعضهما بمسافة بسيطة من المنطقة الاقتصادية الخالصة او البحر العالى . أما اذا وقعت الجزيرة ضمن البحر الإقليمي لأرض اخرى لنفس الدولة فإن الحل غير متوقع عليه ولا توجد قاعدة ثابتة في القانون الدولي يمكن الاعتماد عليها . ولهذا يختلف تعامل الدول من حالة الى اخرى وفقا لمصالحها الوطنية . ومن الملاحظ أن اتفاقية 1958 و 1982 لم تعالجا هذا الموضوع . ولابد من الإشارة هنا إلى أن المادة السادسة من اتفاقية 1982 حددت خط الاساس بالنسبة للجزر الواقعه فوق حلقات مرجانية والجزر المحاطة بشعاب مرجانية بحد أدنى للجزر للشعبية المرجانية بإتجاه البحر<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: الخليج

عبارة عن انبعاج واضح المعالم يكون توقيعه بالقياس الى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ، ويشكل اكثر من مجرد احناء للساحل ، غير ان الإنبعاج لا يعتبر خليجا الا اذا كانت مساحته تعادل او تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الإنبعاج . وتنقم الخليجان الى ثلاثة انواع :-

### 1- النوع الأول :

الخليج الوطنية وهي تلك التي تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصلها بالبحر الى 24 ميلا بحريا لا يختلف الفقه في شأن اعتبار الخليج الوطني وما يحويه من مياه جزءا من المياه الداخلية للدولة الساحلية ويُخضع لسيادتها<sup>(2)</sup>.

(1) د/ محمد الحاج حمود - القانون الدولي للبحار - دار الثقافة للنشر والتوزيع - 2008م - ص 104 .

(2) د/ محمد حافظ غانم - مبادئ القانون الدولي العام - مطبعة جامعة القاهرة - 1967 - ص 372 .

## 2- النوع الثاني :

الخجان الدولية - يلاحظ أن معيار اتساع فتحة الخليج هو الأساس في تحديد ما إذا كان الخليج وطنياً أو دولياً إذا كانت فتحة الخليج أقل من 24 ميلاً بحرياً أصبح هذا الخليج وطنياً ، وإن كانت تزيد عن 24 ميلاً بحرياً أصبح هذا الخليج خليجاً دولياً حتى ولو كان بأكمله يقع داخل إقليم دولة واحدة بعينها .  
اما معيار تعدد الدول المطلة على الخليج فهو المعيار الثاني بعد معيار الاتساع ، ففي حالة تعدد الدول المطلة على الخليج يصبح هذا الخليج دولياً ، أي كان الخليج فإنه لا يعد من المياه الداخلية سوى تلك المياه التي تحويها الخجان الوطنية أما الخجان الدولية فهي محل لدراسة مستقلة<sup>(1)</sup>.

## 3- النوع الثالث :

الخجان التاريخية - قد تكون بعض الخجان الدولية ، أي التي تزيد الفتحة التي توصلها بالبحر على 24 ميلاً ورغم ذلك يضفي عليها القانون الدولي وصف الخليج الوطني وتخضع للقواعد الوطنية .  
فقد جرى العرف الدولي على الاعتراف بسيادة الدولة على مثل تلك الخجان لإعتبارات تاريخية وقانونية استناداً إلى استمرار وضع يد الدولة الساحلية عليها واحتراصها بها مدة طويلة دون اعتراض من جانب الدول الأخرى<sup>(2)</sup>.

لعل فكرة الخليج التاريخي تعد صنواً لفكرة التقادم أو وضع اليد المدة الطويلة ، فالجوهرى هو وضع يد الدولة الساحلية على مياه الخليج وإحتراصها ببسط سيادتها عليها مدة طويلة دون اعتراض باقي الدول الأخرى . لقد أكدت هذا المبدأ اتفاقية قانون البحار وذلك عندما استبعدت من نطاق اعمال احكامها الخجان التاريخية إعتداداً بفكرة التقادم كفكرة قانونية .

يتربى على أعمال فكرة الخليج التاريخي تحول الطبيعة القانونية لهذا الخليج من خليج دولي إلى خليج وطني ، وبالتالي تصبح مياهه الداخلية داخله في نطاق فكرة المياه الداخلية .

(1) د/ مصطفى الحفناوى ، قانون البحار الدولى فى زمان السلم ، الجزء الأول ، القاهرة سنة 1962 ، المرجع السابق ص 156-157 .

(2) د/ محمد طلعت الغنيمى ، الغنيمى فى قانون السلام ، المرجع السابق ص 812 .

### ثالثاً : المضائق

فيقصد بها أنه كان الراجح في الفقه والقضاء، والسائل في العمل وحتى ابرام اتفاقيات جنيف في عام 1958 ، ان اصطلاح "المضيق الدولي" ينصرف الى كل مضيق يصل ما بين جزء وآخر من البحار العالية ، ويستخدم في الملاحة الدولية وصرف النظر عن وقوع كل من صفتية في اقليم ذات الدولة او فصله بين دولتين او اكثر وبصرف النظر ايضا عن اتساع المضيق ، بصرف النظر كذلك عن الوضع القانوني لمياه المضيق المرتبط - بضرورة - باتساعه<sup>(1)</sup>.

وقد وسعت اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي والمنطقة المجاورة من مفهوم المضيق الدولي بنصها - في الفقرة الرابعة من مادتها السادسة عشرة والتي كانت تنص - على عدم جواز ايقاف المرور البري في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية ، متى ربطت ما بين جزئين من البحار العالية او بين جزء من البحر العالي والبحر الاقليمي لدولة غير الدولة "او الدول" صاحبة السيادة على صفتة المضيق. اما اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحر ، فالواضح - من مادتها السابعة والثلاثين والفقرة الأولى من مادتها الخامسة والأربعين والتي كانت تنص على - ان المضيق الدولي لا بد وان يكون مستخدما للملاحة الدولية ، ومن المتصور - في مفهومها - ان يربط مثل هذا المضيق الدولي " بين جزء من أعلى البحار او منطقة اقتصادية خالصة ، وجاء آخر من أعلى البحار ومنطقة اقتصادية خالصة " ، كما انه من المتصور ايضا ان يصل ما بين " جزء من أعلى البحار او منطقة اقتصادية خالصة ، وبين البحر الاقليمي لدولة أجنبية "<sup>(2)</sup>.

(1) د/ محمد حافظ غانم ، محاضرات عن النظام القانوني للبحار سنة 1960 ، المرجع السابق ، ص 96 .

(2) د/ محسن شيشكلي ، محاضرات في القانون الدولي ، حلب ، سنة 1965 ، المرجع السابق ، ص 317 .

## المبحث الثاني

### كيفية تحديد خط النهاية

أولاً : اذا وقع البحر في اقليم دولة واحدة

توجد ثلاثة طرق لرسم الحد الخارجي للبحر الاقليمي هي :-

#### 1- الخط الموازي :

ومؤدي هذه الطريقة ان نرسم الحد النهائي للبحر الاقليمي طبقاً لسير الساحل ينحني مع انحاءاته ويترعرج بتعرجاته وفي قول مختصر يكون صورة طبق الاصل من الساحل وعلى بعد منه يعادل مدى

عرض البحر الاقليمي<sup>(1)</sup>.

ومن الجلى ان هذه الطريقة تجعل من المتعذر - ان لم يكن مستحيلاً - على التحار ان يحدد ما اذا كان على مسافة من الشاطئ تماثل مدى البحر الاقليمي طبقاً لسير الساحل ينحني مع انحاءاته ويترعرج بتعرجاته ، ويميل بعض فقهاء القانون الدولي اليها عند بحثهم لنطاق حقوق الدولة على المسافات البحرية المتاخمة لشواطئها .

2- سلسلة من الخطوط المستقيمة توازي خطوطاً مستقيمة تربط بين نقاط مختلفة على الساحل او بين جزيرة وجزيرة بطول يعادل المسافة المتخذة كعرض البحر الاقليمي .

3- خط تبعد كل نقاطه عن اقرب نقطة على الساحل بمسافة تعادل المسافة المتخذة كعرض البحر الاقليمي<sup>(2)</sup>. ولما كان هذا الخط انما يربط البحر الاقليمي باليابسة فإنه يلزم الا ينحرف عن الاتجاه العام للساحل انحرافاً ملحوظاً وبدهي ان خط النهاية - اذ يتبع الاتجاه العام للساحل انما يتبع تعرجات ذلك الساحل . على انه يجب الا يفهم من ذلك ان خط النهاية يساير التعرجات الفعلية الجغرافية للساحل، وإنما المقصود هو ان يكون ذلك التتبع مسائراً للنقاط البارزة التي اختيرت على

(1) د/ محمد عزيز شكري ، المدخل الى القانون الدولي العام ، دار الكتاب - دمشق سنة 1968 م .

(2) د/ حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1969 ، ص 190

خط القاعدة كركائز لرسم خط النهاية فنال نقاط بدورها تتبع تعرجات الساحل ولكن في صورة اكثراً تبسيطاً .

ويبدو ان هذه هي الطريقة التي اناهارت اليها اتفاقية جنيف لعام 1958 ومن بعدها المشروع غير الرسمي حيث جاءت في نص المادة على ما يلي : " يكون الحد الخارجي للبحر الاقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه من اقرب نقطة على (الخط الاساسي) مساوياً في مسافته لعرض البحر الاقليمي " .

#### ثانياً - اذا اشتركت الدول في الحدود :

قد تقع الدول المشتركة متقابلة وقد تقع متقاربة والاتفاق في الحالين هو الذي يحدد الحدود فيما بينها. فان لم يوجد اتفاق فإن اتفاقية جنيف لعام 1958 وتقابلاها المادة 13 من المشروع غير الرسمي وتتولى حل هذا الاشكال<sup>(1)</sup>.

حيث جاء فيها " حيث تكون سواحل دولتين متقابلة او متلاصقة ، لا يحق لأي من الدولتين ما لم يكن بينهما اتفاق على خلاف ذلك ، ان تم بحراها الاقليمي الى ابعد من خط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على (الخطين الاساسيين) اللذين يقاس منهما عرض البحرين الاقليميين للدولتين . غير ان احكام هذه الفقرة لا تتطبق حيث يكون من الضروري تعين حدود البحرين الاقليميين للدولتين بطريقة تخالف هذا النص<sup>(2)</sup> .

ومن ثم فالطريقة التي تبنتها الاتفاقيات الدولية هي خط الوسط. وقد عرفت المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1958 بأن خط الوسط هو الخط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خطى القاعدة اللذين يقاس منهما عرض البحرين الاقليميين للدولتين المتجاورتين.

(1) د/ ابراهيم الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 159 .

(2) المادة 12/5 من اتفاقية البحر الاقليمي لعام 1958 .

ويتفق هذا التعريف مع التعريف الذي غالب في الفقه، كما يتوقف مع ما رجح العمل به في الأسرة الدولية. ويقوم خط الوسط على فكرة أساسية هي تقسيم المياه إلى مساحتين متساويتين .

والطريقة الفنية لرسم الخط تبدأ بایجاد نقطة على خط الوسط وهذه النقطة دائماً تتحدد بالتجربة او عن طريق اختيار نقطة على ساحل احدى الدولتين<sup>(أ)</sup> ورسم قوس يمس أقرب نقطة على ساحل الدولة الأخرى<sup>(ب)</sup>. وتبقى فتحة الفرجار كما هي ثم يركز عند النقطة التي تم ایجادها على ساحل دولة<sup>(ب)</sup> للتحقق من ان النقطة التي استخدمت اولاً على ساحل دولة<sup>(أ)</sup> هي النقطة الأقرب إليها. فإذا تبين ان النقطة المختارة ليست هي الأكثر قرباً تعين تكرار المحاولة لإيجاد نقطتين كذلك<sup>(2)</sup>.

ولما كان خط الوسط إنما يرسم على مسافة متساوية إلى السواحل المقابلة أو المجاورة، فإنه يتبع خطاماً مستقيماً يكون على مسافة متساوية من النقاط البارزة ثم يستمر عادة في علاقة بإحدى نقطتين الأولتين والنقطة وليس الأمر من السهولة بمكان . وقد يختلف في حالة الدول المقابلة عنه في حالة الدول المجاورة ولذا يفضل البعض تسمية الخط الذي يفصل بين الدول المجاورة بخط الأبعاد المتساوية ، في حين يطلق مصطلح خط الوسط على الخط الذي يفصل بين الدول المقابلة . وكي ازيد قولي توضيحاً اتولى بيان كيفية رسم الخط في الحالتين .

#### 1- بالنسبة لخط الوسط بين الدول المقابلة

وعلى أساس الرسم التوضيحي الوارد في الصفحات التالية نرسم منصفاً متعمداً ص، ص، ع على خط أ دعند النقطة ص وهذا المنصف هو الذي يراد له أن يكون خط الأساس .

2- يجرى بعد ذلك ایجاد النقطة<sup>(1)</sup> على خط ص ع عن طريق تجربة بالفرجار إلى ان تصبح على بعد متساو من أقرب نقطة على ساحل كل دولة وكذلك على بعد متساو من نقطتي أ، د . ولتكن

<sup>(1)</sup> المرجع السابق ، ص 160 .

<sup>(2)</sup> د/ حسني محمد جابر ، القانون الدولي الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1973 ، ص 104 .

هذه النقطة هي نقطة ه على ساحل دولة أ . وتبعد في النقاط ه ،أ ، د هي النقاط الاكثر قربا الى

. النقطة (1)

3- يرسم منصف متعامد م ل ك على خط أ ه يمر حتما في النقطة (1) ما دام ان 1 أ د 1 ه . وعن

طريق المحاولة كذلك تحديد النقطة (2) على خط ل ك بحيث تكون على بعد متساو من نقطتين أ،ه

وكذا من اقرب نقطة على الخط الساحلي لكل دولة ولتكن هذه النقطة هي ب على الخط الساحلي

لدولة ب<sup>(1)</sup>.

4- يرسم منصف متعامد ف ن ق على خط ب ه يمر حتما في النقطة (2) ما دام ان 2 ب ب د 2 ه .

وبطريق المحاولة يجرى ايجاد النقطة (3) على خط ن ق بحيث تكون على بعد متساو من نقطتين

ب،ه ومن اقرب نقطة على ساحل كل دولة ، ولتكن هذه النقطة هي ج على الخط الساحلي لدولة

ب.

5- يرسم منصف متعامد ر ز ي على خط ج ه . وهذا المنصف يمر حتما بالنقطة (3) ما دام 3 ج ،

3 ه . وبمحاولة يجرى ايجاد النقطر (4) على خط ز ي بحيث تكون على بعد متساو من نقطتين

ه، ج ومن اقرب نقطة على ساحل كل دولة . ولتكن هي النقطة وعلى الخط الساحلي للدولة أ .


ونتابع التحديد على هذا النحو الى نهاية الحد المطلوب اقامته بين الدول المعنية وجلى ان خط

الوسط قد يكون شريطا يربط سلسلة من الخطوط المستقيمة الناجمة عن رسم دوائر متنابعة

ورسم الخطوط الموصلة بين مراكزها المتالية<sup>(2)</sup>.

(1) د/ حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 578 .

(2) د/ الغنيمي محمد طلعت ، القانون الدولي البحري ، منشأة دار المعرفة ، سنة 1975،ص 160-161 .



-اما خط الابعاد المتساوية فيرسم هكذا :-

1- يرسم منصف متعامد ك 1 ع مع خط أ عبر النقطة رقم (1) . وهذا هو المفروض ان يصبح خط  
البعد المتساوي .

2- يجرى الاتجاه نحو الساحل على طول خط بعد المتساوي حتى يتم ايجاد نقطة تكون على بعد  
متساو من نقطتي أ ، و وكذلك من اقرب نقطة على ساحل كل دولة. ولتكن هي النقطة (2) واقرب  
نقطة اليها هي النقطة ف على ساحل دولة س<sup>(1)</sup>.


3- يرسم منصف متعامد مع خط ب وعبر نقطة (2) ويجرى الاتجاه مع هذا المنصف تجاه الشاطئ  
لايجاد نقطة تكون على بعد متساو من نقطتي ب ، و ومن اقرب نقطة

على ساحل كل دولة. ولتكن النقطة (3) واقرب نقطة اليها هي نقطة ج على الخط الساحلي لدولة  
س<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup> الدغمة ، مرجع سابق ، ص 162 .

<sup>(2)</sup> د/ الغنيمي محمد طلعت ، مرجع سابق ، ص 152 .

4- يرسم منصف متعامد مع خط ج و عبر نقطة (3) ويجري الاتجاه على هذا المنصف نحو الساحل لايجاد نقطة تكون على بعد متساو من نقطتي ج ، و ومن اقرب نقطة على ساحل كل دولة .  
ولتكن النقطة (4) وأقرب نقطة إليها هي ه على الخط الساحلي لدولة ص<sup>(1)</sup>.  
وتتابع الرسم على هذا النحو الى أن تنتهي من تحديد الخط الفاصل بين مياه الدولتين<sup>(2)</sup>.



وأشير الى ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 قد اعطت الحق لكل دولة ان تحدد عرض بحرها الاقليمي ،ولكن بشرط الا تتجاوز مسافتها اثنى عشر ميلا بحريا. وعلى ان يتم القياس بدءا من الخطوط الاساسية المحددة وفقا للاتفاقية كما اضافت ذات المادة أن الحد النهائي او الخارجي للبحر الاقليمي لا تزيد بين كل نقطة عليها والنقطة التي تواجهها من خط الاساس عن 12 ميلا وهي المسافة المحددة لعرض البحر الاقليمي<sup>(3)</sup>.

أما عن طريق قياس عرض البحر، فتبدأ حيث يبدأ خط الاساس وهو حد اقصى الجزر وامتداد الساحل كما هو مخطط على الخرائط ذات القياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية وهذا هو الوضع العادي في قياس او في تحديد خط الاساس وبالتالي يقاس عرض البحر الاقليمي .

(1) د/ عبد المنعم محمد داود ، القانون الدولي للبحار ، منشأة المعارف بالإسكندرية .

(2) د/ محمد طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، دار المعارف بالإسكندرية ، ص 160 وما بعدها .

(3) د/سامي عبد الحميد ، في القانون الدولي العام ، منشأة المعارف بالإسكندرية 2004 .

1- في حالة وجود جزر فوق حلقات مرجانية او الجزر المحاطة بشعاب مرجانية فيتم تحديد البحر الاقليمي اعتبارا من نقطة اقصى انحسار الجزر للشعبة المرجانية في اتجاه البحر .

2- اما حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع او حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه يجوز في هذه الحالات استخدام طريقة الخطوط الاساسية المستقيمة والتي تصل بين النقاط المناسبة .

ويقصد بالنقاط المناسبة في هذا الصدد اتحادة الفرصة للدول الساحلية لاغلاق ما قد يوجد في سواحلها تعرجات وانبعاجات بخطوط مستقيمة وما يؤدي الى اعتبار المياه دون هذا الخط المستقيم مياها داخلية للدولة الساحلية، كما يمكن اتباع طريقة الخطوط المستقيمة عندما يكون خط الساحل غير مستقر بسبب وجود دلتا او اي ظروف طبيعية اخرى حيث يمكن اختيار النقاط المناسبة الواقعة على بعد مدى باتجاه البحر من حد اقصى الجزر ويلاحظ ان مثل هذه الخطوط تظل سارية المفعول الى ان تغيرها

الدولة الساحلية<sup>(1)</sup>.

ويلاحظ ان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار قد وضعت ضوابط عند الاخذ بطريقه الخطوط المستقيمه لتحديد عرض البحر الاقليمي وتتلخص هذه الضوابط في :-

1- عدم المغالاة في رسم الخطوط الأساسية بحيث لا يتم الانحراف الى مدى كبير من الاتجاه العام للساحل، ومثل هذا الانحراف يعتبر مقبولا اذا ما تطابق الخط الاساسي مع خط انحسار المياه وقت الجزر حيث يكون متوازيا دائما مع تعرجات الشاطئ وانحنهاته .

2- لا يتم الاعتداد بالمرتفعات التي تتحسر عنها المياه الا اذا كانت تلك المرتفعات قد بنيت عليها منائر او منشآت مماثلة لتلك المنشآت التي تعلو دائما على سطح البحر، او اذا كانت طريقة الخطوط المستقيمة على هذه المرتفعات معترفا بها دوليا بصورة عامة<sup>(2)</sup>.

(1) د/ الغنيمي محمد طاعت ، الوسيط في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 781 .

(2) وانظر ايضا غانم ، في محاضراته عن البحر الاقليمي 1960 .

3- ينبغي على الدول عدم تطبيق نظام الخطوط الاساسية المستقيمة بطريقة تعزل البحر الاقليمي لدولة اخرى عن البحار العالية او عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

4- التزام الدولة الساحلية باوضاع الخطوط الاساسية المستقيمة على الخرائط مع الحاق قائمة بالاحداثيات الجغرافية لل نقاط تودع لدى الامين العام للامم المتحدة الذي يؤمن لها النشر الواجب .

ان بعض المساحات المائية التي كانت من قبيل البحر العالى اصبحت من قبيل البحر الاقليمي ومثل هذه المياه تكون محملة بحق المرور البرئ ازاء الدول الاخرى في حالة وجود نهر يتجه مباشرة ليصب في البحر فitem تحديد خط الاساس بخط مستقيم عبر مصب النهر بين النقطتين على حد اقصى الجزر على ضفتيه .

اما في حالة الخليج الذي تكون سواحله تابعة لدولة واحدة ويلاحظ في هذا الصدد ان الخليج هو ما كان مساحته تعادل مساحة نصف دائرة فطرها خط يرسم عبر مدخل الخليج أو تزيد عليها وليس اقل من ذلك<sup>(1)</sup>.

وتشتم طريقة الخط المستقيم في حالة ما اذا تجاوزت المسافة بين حد اقصى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي للخليج 24 ميلا حيث يتم رسم خط مستقيم طوله اربعة وعشرون ميلا داخل الخليج بطريقة تجعله يحوى اكبر مساحة من المياه يمكن احتواها بخط له هذا الطول .

ويلاحظ ان طريقة الخط المستقيم لا تتطبق على الخجان التاريخية في حالة وجود منشأة مرئية دائمة باتجاه البحر وتشكل جزءا اصيلا من نظام الميناء يتم تحديد البحر الاقليمي منها ولا يدخل في هذه المنشآت تلك المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية حتى ولو كانت من منشآت الميناء الدائمة .

ويلاحظ انه تدخل في حدود البحر الاقليمي الأحواض المخصصة لشحن او تفريغ البضائع او لرسو السفن والتي كانت سقعا جزئيا او كليا خارج الحد الخارجي للبحر الاقليمي وانما نظراللاعتبارات العملية فانها تدخل في حدود البحر الاقليمي<sup>(2)</sup>.

(1) د/ الخطيب محمد ، الوضع القانوني للبحر الاقليمي ، القاهرة ، 1975 ، ص 56 .

(2) د/ حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1965 م ، ص 588 .

في حالة وجود مرتفع تتحسر عنه المياه أحياناً ويعلو المياه في حالة أقصى الجزر ويكون مغموراً في حالة أعلى المد فإذا كان هذا المرتفع واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة يجوز أن يستخدم حد أقصى الجزر في ذلك المرتفع الأساسي لقاع البحر الإقليمي.

اما اذا كان المرتفع واقعاً على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر او من جزيرة فلا يكن له بحر اقليمي خاص به .

وهكذا يتم تحديد البحر الإقليمي من خلال بحث النقاط السابقة، ولكن لابد على الدول ان تراعى انه حيث تكون سواحل دولتين متقابلة او متلاصقة، فلا يحق لاي من الدولتين، ما لم يكن بينهم اتفاق على خلاف ذلك ان تم بحراً اقليمي الى أبعد من خط الوسط بين الدولتين حتى لا تغطى احدهما على الاخرى يمكن التناقض عن نقطة خط الوسط في حالة ما اذا كانت هناك ضرورة بسبب سند تاريخي او غير ذلك من الظروف الخاصة ويتم تعين حدود البحرين الإقليميين للدولتين بطريقة تختلف خط الوسط<sup>(1)</sup>.

وجدير بالذكر انه يجب توضيح الخطوط الأساسية لقياس عرض البحر الإقليمي وفقاً للاقافية على خرائط ذات مقياس او مقاييس ملائمة لتحديدتها .

ويجوز كحل بديل الاستعاضة عن ذلك بقائمة تضم الإحداثيات الجغرافية لل نقاط مع تعين البيان الجيوديسي .

ويجب على الدولة إجراء الإعلان الواجب عن مثل هذه الخرائط او القوائم للإحداثيات الجغرافية، وان تودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة لكل خريطة او قائمة منها للرجوع إليها عند الحاجة .

لاشك ان قياس المجالات البحرية ايا كانت وبما فيها البحر الإقليمي لابد وان ترتكز على اساس اذا كانت تلك السواحل خالية من التعارض العميقه،اما في الحالات التي تكون فيها سواحل الدولة كثيرة

(1) د/ ابراهيم العناني ، قانون البحار ، الجزء الاول ، ص 57 .

التعاريج او توجد مجموعة من الجزر متاخمة لشواطئها فانه يكون من الاصلاح الاخذ بما يسمى (بالسواحل النظرية) وذلك عن طريق وضع نقاط غير مرئية على المياه عند قياس البحر الاقليمي . وقد استقر التعامل الدولي منذ القدم على ان يقاس عرض البحر الاقليمي من ادنى حد لانحسار المياه عن الساحل<sup>(1)</sup>. وان كان الاجماع قد انعقد على الاخذ بهذه القاعدة العامة لقياس عرض البحر الاقليمي، الا انه يجوز الخروج عليها في الحالات التي تكثر فيها التعارض العميق للشواطئ وتوجد مجموعة من الجزر بالقرب من الشاطئ حيث يؤخذ بطريقة خطوط الاساس المستقيمة التي تصل بين نقاط محددة لرسم خط الأساس. وهذا ما قررته صراحة الفقرة الاولى من المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الاقليمي لعام 1958 التي تنص على أنه "في المناطق التي يكون فيها خط الساحل عميق التضاريس او فيه فجوات او اذا كانت هناك سلسلة من الجزر على طول الساحل وعلى مقربه منه فان طريقة الخطوط المستقيمة التي تصل بين نقاط محددة يمكن ان تطبق لرسم خط الأساس الذي يقاس منه اتساع البحر الاقليمي " .

ومما تجدر الاشارة اليه ان محكمة العدل الدولية في قضية المصايد بين انجلترا والنرويج سنة 1951 ايدت استخدام قاعدة خطوط الاساس المستقيمة في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي التي تتكون من سلسلة من خطوط الاساس المستقيمة تصل كل منها بين النقطتين من النقاط البارزة على السواحل<sup>(2)</sup>.

ونظرا لان محكمة العدل الدولية تعرضت في حكمها بصورة صريحة لطريقة رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي في الحالات غير العادلة ، وافرت مبدأ قانونيا هاما<sup>(3)</sup>. لذا نتناول بشيء من تفصيل وقائع هذه القضية والحكم الصادر من محكمة العدل الدولية بخصوصها .

(1) د/ ابراهيم العناني ، قانون البحار ، الجزء الاول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1982م ، ص 23 .

(2) د/ حامد سلطان – القانون الدولي العام – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – 1965م- ص588 .

(3) للمؤلف محاضرات في القانون الدولي للبحار – طلاب الدراسات العليا – مركز علوم البحار – جامعة البصرة – للعام الدراسي 1989/88م – غير منشورة .

### **المبحث الثالث**

#### **قضية المصايد النرويجية 1951**

تتلخص وقائع هذه القضية في ان النرويج بموجب قانونها الصادر في 1935 مد مياهاها الاقليمية الى مسافة اربعة اميال بحرية دون الاخذ بطريقة الحد الادنى لانحسار المياه عند رسمها لخط الاساس لقياس عرض بحرها الاقليمي، وانما استعملت قاعدة خطوط الاساس المستقيمة نظرا للتاريخ العميقة ولو جود الأحواض والصخور بالقرب من شواطئها وقد ترتب على هذا الإجراء ان أصبحت مساحات من المياه المجاورة لسواحلها مياهاها اقليمية بعد ان كانت مياهاها دولية وعارضت بريطانيا التي كانت تمارس حقوق صيد الأسماك في تلك المناطق هذا الاجراء النرويجي رفع الامر الى محكمة العدل

الدولية للبت في النزاع في عام 1951<sup>(1)</sup>.

استندت بريطانيا في دعواها على ان المرسوم الصادر سنة 1935 يتعارض مع القاعدة الدولية التي تنص على ان خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي يجب ان يتبع خط انحسار المياه وان رسم خط القاعدة يجب ان يجري تبعا لترجات الشاطئ ووفق انحائه وبناء عليه فان المرسوم النرويجي يعد خروجا على مبدأ حرية اعلى البحر<sup>(2)</sup>.

انكرت النرويج بأن هناك قاعدة دولية تلزمها باتباع طريقة الحد الادنى لانحسار المياه عند رسمها لخط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي . وبررت اخذها بطريقة خطوط الاساس المستقيمة الى الخصائص الجغرافية التي تتفرد بها تلك المنطقة بجوار سواحلها وكذلك بظروفها الاقتصادية .

أيدت محكمة العدل الدولية الموقف النرويجي ليس على اساس الاعتبارات التاريخية فقط وانما بموجب المبادئ العامة في القانون الدولي ورفضت الادعاء البريطاني الذي يرى ان قاعدة الحد الادنى لانحسار المياه يجب ان تستعمل لرسم خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي ومع ذلك فانه لم

<sup>(1)</sup> د/ محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2008-1429 م.

<sup>(2)</sup> د/ العوضي بدريه ، المرجع السابق ، ص 67 .

تبعد الجانب الدولي عند تحديد الحدود البحرية بالنسبة لمشروعية التحديد تجاه الدول الأخرى فقالت

في هذا الصدد :

" وذهبت محكمة العدل الدولية في حكمها ان القاعدة الدولية التي يجب ان تراعى عند رسم خط الاساس

الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمي هو ان يتبع ذلك الخط تعرجات الشاطئ وطبقا لامتداده الطبيعي

وبعبارة المحكمة كما يجب ان يكون خط القاعدة ملائما مع اتجاه الشاطئ .

وأضافت المحكمة على انه نظرا للطبيعة الجغرافية الخاصة لسواحل النرويج فإنه يجوز في هذه الحالة

رسم خط الاساس دون اتباع طريقة الحد الادنى لأنحسار المياه .

وعلى هذا يؤكد حكم محكمة العدل الدولية ان رسم خط الاساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي

في الحالات الاستثنائية لا تستند فقط الى الظروف الجغرافية الخاصة بالمنطقة وانما ضرورة مراعاة

المصالح الاقتصادية الخاصة بمنطقة معينة والحق التاريخي للدولة الساحلية على ذلك الجزء من البحر

لأنها من الأهمية بمكان، ولابد من ان يؤخذ في الاعتبار هذا ما اقرته صراحة الفقرة الخامسة من المادة

السابعة من اتفاقية البحار لعام 1982 .<sup>(1)</sup>

عندما نصت المادة 7/ فقرة 5 من اتفاقية 1982 والتي تنص على :-" عندما تكون المسافة بين نقطتي

المدخل الطبيعي لخليج عند الجزر المنحصر تتجاوز أربعا وعشرين ميلا ، فإنه يمكن رسم خط داخل

الخليج بطريقة تحصر أكبر مساحة ممكنته من المياه بواسطة خط بهذا الطول. على طريقة خطوط

الاساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة (1)

( الحالات الاستثنائية ) يجوز ان تأخذ في تقرير خطوط اساس معينة ما تفرد به المنطقة المعنية من

مصالح اقتصادية ثبت وجودها و أهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل .

<sup>(1)</sup> راتب ، عائشة ، القانون الدولي البحري ، دار المريخ ، سنة 1989 ص 70 - 71 .

## **الفصل الخامس**

**بعض المشاكل التي واجهتها دولة الكويت في**

**قياس البحر الإقليمي**

## - تمهيد :-

يرى الباحث أن المشاكل التي واجهتها دولة الكويت عند قياس بحرها الإقليمي مع الدول المجاورة او المقابلة كان سببها الرئيسي كون سواحلها خالية التعاريف العميقة . أما في الحالات التي تكون فيها سواحل الدولة كثيرة التعارض أو توجد مجموعة من الجزر متاخمة لسواطئها فإنه يكون من الاصلح الأخذ بما يسمى ( بالسواحل النظرية ) وذلك عن طريق وضع نقاط غير مرئيه على المياه عند قياس البحر الإقليمي<sup>(1)</sup> .

وقد استقر التعامل الدولي منذ القدم على ان يقاس البحر الإقليمي من ادنى نقطة لإنحسار الماء عن الساحل . ولا تزال هذه القاعدة المفعول بها من قواعد القانون الدولي ونجدتها في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف الخاصة بالبحر الإقليمي سنة 1958 حين نصت على ان " ما لم ينص على عكس ذلك في هذه المواد فإن خط الأساس المعتمد المستخدم لقياس البحر الإقليمي هو خط مياه الجزر المنحصر على طول الساحل ، كما هو مبين على الخرائط ذات القياس الكبير المعترف بها من قبل الدول الساحلية "<sup>(2)</sup> . وأن المشكلة التي واجهتها دولة الكويت تتمثل الإجماع عليها قد انعقد على الأخذ بهذه القاعدة العامة لقياس البحر الإقليمي وعرضه، الا انه يجوز الخروج عليها في الحالات التي تكثر فيها التعارض العميقة للشواطئ او توجد مجموعة من الجزر بالقرب من الشاطئ حيث يؤخذ بطريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط محددة لرسم خط الأساس .

يستأثر هذا الفصل ببحث المشكلات التي واجهت دولة الكويت في قياس بحرها الإقليمي مع الدول العربية وغير العربية المجاورة لها او المقابلة .

(1) د/ طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، 1975 ، ص 88 وما بعدها .

(2) د/ محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2008 م .

ويمكن ان يثير التساؤل عن المشكلات التي تواجه دولة الكويت في قياس البحر الاقليمي وعن طبيعة الملاحة البحرية عن طريق اعلى البحار او في المنطقة الاقتصادية الا ان هذا الطريق غير صالح للملاحة البحرية وذلك ناتي لأول مشكلة تواجهها دولة الكويت وهي :-

1- طبيعتها .

2- خصائصها الملاحية والهيدروغرافية .

3- كثرة التعاريف فيها والعمق الكبير فيها .

سوف يعالج الباحث هذه المشاكل من خلال المباحث الآتية :-

## المبحث الأول

### المشاكل التي واجهتها دولة الكويت في قياس البحر الإقليمي

#### الجزر في الخليج العربي :-

قامت دولة الامارات العربية المتحدة بعد فشل قيام اتحاد الامارات العربية التسع في الخليج العربي والذي أعلن عن قيامه في دبي في السابع والعشرين من شهر شباط "فبراير" سنة 1968 بسبب الخلافات بين حكام الامارات حول قيام الاتحاد والذي تركز بصورة اساسية حول المواد 69,9,49 من مشروع الدستور المؤقت مما ترتب على ذلك عدم الوصول الى اتفاق اجتماعي حول مشروع الدستور المؤقت للاتحاد نتيجة لاصرار البحرين وقطر على موقف متصلب وخاصة فيما يتعلق بالعاصمة الاتحادية والتمثيل النيابي في المجلس الاتحادي والتصويت في المجلس الاعلى لحكام الامارات وسلطات الحكومة الاتحادية .

وكانت البحرين قد أعلنت في 14 اغسطس "أب" سنة 1971 ، استقلالها وتبعتها قطر في أول الشهر التالي سبتمبر "أيلول" من العام المذكور بإعلان الاستقلال "537" .

ولكن اطماع حكومة ايران في الخليج وجزر الخليج العربية تحركت في ذات العام المذكور 1971 للاستيلاء على جزر الخليج العربية الثلاث " ابو موسى " التابعة لامارة الشارقة ، وطنب الكبرى وطنب الصغرى التابعين لامارة رأس الخيمة ، وفعلا قامت مجموعة من القوات الايرانية بالنزول في 30 نوفمبر " تشرين الثاني " سنة 1971 في الجزر الثلاث المذكورة غداة رحيل القوات البريطانية عن المنطقة .

يلاحظ الخليج العربي كما كبيرا من الجزر تنتشر داخل الخليج وبما يقارب 130 جزيرة صغيرة وكبيرة وتتميز معظم هذه الجزر بخلوها من السكان ولو لا احتياطي البترول الهائل في المنطقة لما كان لغالبيتها أهمية .<sup>(1)</sup>

ويمكن الإشارة الى أن دولة البحرين تتكون من 33 جزيرة أكبرها جزيرة البحرين التي تبلغ مساحتها 560 كيلو متر مربعا ، وتواجه سواحل الكويت تسعة جزر أكبرها بوبيان التي تبلغ مساحتها 48 كيلو مترا مربعا وتواجه سواحل قطر ست جزر أكبرها جزيرة حراء التي كان متنازعها على سيادتها مع البحرين ويبلغ عدد الجزر في دولة الإمارات العربية المتحدة 60 جزيرة أكبرها جزيرة أبو العبيض ، وتوجد أمام سواحل المملكة العربية السعودية المطلة على الخليج العربي 13 جزيرة صغيرة وحوالي 50 جزيرة على سواحلها المطلة على البحر الأحمر .

أما عن سلطنة عمان وإيران فإن الأولى لها خمس جزر واحدة تقع في الخليج والجزر الأربع الأخرى تقع في مضيق هرمز وبحر العرب ، أما إيران فتتبعها عدة جزر أكبرها جزيرة خرج في شمال الخليج العربي وعلى بعد 17 ميل من السواحل الإيرانية بالإضافة إلى أربع جزر وسط الخليج وفي الممرات العميقة به والتي احتلتها إيران في عام 1971 مثل جزيرة طنب الصغرى والكبرى وجزيرة أبو موسى.

نؤكد أن دراسة الطبيعة القانونية لهذه الجزر بشكل تفصيلي تستدعي التلازم بين الدراسة القانونية والدراسة الجغرافية ، إلا أنه يمكننا القول أن تلك الجزر من الناحية القانونية تثير نوعين من المشاكل :

<sup>(1)</sup> د/ جنان جميل مسکر - تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي - الطبيعة الأولى - جامعة بغداد - كلية القانون - 3746 م - ص 1980 .

أولها المشاكل المتعلقة بالسيادة على هذه الجزر ، وثانيها مدى تمنع هذه الجزر ببحار إقليمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة وعلى النحو السالف دراسته<sup>(1)</sup>.

ولو أباحت الدول الخليجية لهذه الجزر بحارات إقليمية تحوطها تمسكا بنصوص اتفاقية الأمم المتحدة لأدى الأمر إلى انقطاع أجزاء كبيرة من الخليج وضمنها إلى مناطق البحر الإقليمي خصوصا عندما لا تتجاوز المسافة بين أية جزيرتين 24 ميلا بحريا كما هو الحال مع جزر السعودية حيث توجد في المنطقة البحرية التابعة لها جزر جانا - الجريد - كرلين - هاركوس - وعربي والتي من شأن الاعتراف لها ببحر إقليمي من مناطق هذا البحر أن تمتد حدود السعودية إلى مسافة تزيد على 60 ميلا نحو وسط الخليج<sup>(2)</sup>.

كما يلاحظ أن احتاطة الجزيرة ببحار إقليمية في القسم الجنوبي من الخليج ومن منطقة مضيق هرمز يؤدي إلى تداخل البحار الإقليمية لإيران وعمان نتيجة وجود العديد من الجزر في مدخل الخليج .

ولقد حاولت دول الخليج تلافي النتائج السلبية لهذا العدد الكبير من الجزر فاعترفت ببحر إقليمي لبعضها بثلاثة أميال أو أكثر وفي أحيانا أخرى اهملت وجود بعض الجزر ولم تحطها ببحر إقليمي خاص بها .

ومن الاتفاقيات التي تجاهلت وجود بعض الجزر - الاتفاق الإيراني القطري عام 1970 الذي طبق فيه مبدأ الأبعاد المتساوية من الساحل الإيراني دون الإكتراث بوجود الجزر مع استخدام الخط الجيولوجي المعروف بإسم Geadeticline ويبلغ طول الخط الفاصل بين الدولتين حوالي 131 ميلا بحريا<sup>(3)</sup>.

وأخذت اتفاقية 1971 بين إيران وأبو ظبي بذات المنهج أي مبدأ الأبعاد المتساوية ولم تهتم بالجزر علما بأن هناك حوالي 60 جزيرة كبيرة تقع بالقرب من سواحل دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض الجزر الأخرى على الطرف الإيراني المقابل لدولة الإمارات العربية المتحدة .

(1) د/ صالح عطية سليمان ، ثروات البحر الأحمر والاحتكرات العالمية ، مجلة السياسة الدولية ، المجلد السنوي ، سنة 1970 ، ص 907 – 911 .

(2) د/ بدريه عبدالله العوضي - الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار - الكويت - 1988 - ص 298 .

(3) د/ سكر جنان جميل - مرجع سابق - ص 377 .

كما أن هناك بعض الجزر أخذت نصيباً كاملاً في البحر الإقليمي المحيط بها مثل الجزيرة العربية التابعة للمملكة العربية السعودية وجزيرة القادسية التابعة لإيران وذلك بموجب الاتفاق المبرم بين الدولتين في عام 1968 .

ونشير إلى أن جزيرة دنيا الخاضعة لسيادة دولة الإمارات العربية المتحدة والتي حدد لها فقط ثلاثة أميال بحرية كبحر إقليمي في الاتفاق المبرم بين قطر وإمارة أبو ظبي عام 1968 .

أما بالنسبة لإيران والكويت فإنهما تتنازعان السيادة حول المناطق البحرية الواقعة بين جزيرة فيلوك الكويتية وجزيرة خرج الإيرانية والامر الذي أدى إلى تداخل في مناطق إمتياز شركات البترول التابعة لكل منهما . والكويت تطالب بعدم دخال جزيرة خرج الإيرانية في الاعتبار وعلى العكس من ذلك تطلب إيران بإدخال الجزيرة في الاعتبار هنا المقصود التقاسم الجغرافي والسيادي بين الدولتين<sup>(1)</sup> .

## المبحث الثاني

### كثرة التعاريف

يثير موضوع كثرة التعاريف في البحر الإقليمي الكويتي بين الدول المجاورة او المقابلة اشكالاً في الوضع الاعتيادي لسواحل<sup>(2)</sup>. الا ان الصعوبة تثار عندما تكون سواحل الدول المجاورة كثيرة التقوس او الانحاء بحيث تؤثر حدود البحر الإقليمي لأحدهما في الأخرى ، او عندما يقل عرض البحر الموجود بين الدولتين المقابلتين عن عرض البحرين الإقليميين لهاتين الدولتين .

وفي الوضع الاعتيادي للسواحل التي لا تثير اشكالاً ، تحدد الحدود الجانبية للبحرين الإقليميين للدولتين المجاورتين بخط مستقيم تبعد كل نقطة فيه بأبعاد متساوية عن خط الأساس للدولتين وبالنسبة للدول

<sup>(1)</sup> د/ سكر ، جنان – المرجع السابق – ص 382 .

<sup>(2)</sup> د/ محمد طلعت الغنيمي – الأحكام العامة في قانون الامم – المصدر السابق – ص 1044-1045 .

المقابلة تحدد الحدود الخارجية للبحرين الاقليميين لها بخط او خطوط مستقيمة تبعد بأبعاد متساوية عن

خطي الاساس للدولتين<sup>(1)</sup>.

ولكن الأمر قد لا يحل بهذه البساطة بالنسبة لبعض الدول التي تكثر التعرجات في سواحلها او تكثر الجزر في مياهها . حيث لا يمكن تطبيق قاعدة خط متساوي البعد او قاعدة الخط الوسط دون صعوبات او دون الاضرار بإحدى الدول المعنية . لذا اهتمت الدول بهذا الموضوع الذي بحث في مؤتمر جنيف عام 1958 واتفق على حل له ورد في الفقرة الأولى من المادة 12 من اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر الاقليمي . وهو نفس الحكم تقريبا الذي اخذت به المادة 15 من اتفاقية 1982<sup>(2)</sup>.

لقد اخذت المادة 15 من اتفاقية 1982 بقاعدة خط الوسط وخط تساوي الأبعاد عند غياب الاتفاق بين الدول المعنية . اذ تنص المادة على " حيث تكون سواحل دولتين مقابلة أو متلاصقة ، لا يحق لأي من الدولتين في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، ان تمد بحرها الاقليمي الى ابعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن اقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين " . إلا أن هذا المبدأ لا ينطبق عندما يكون من الضروري بسبب سند تاريخي او ظروف خاصة أخرى تعين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم" . وهكذا نلاحظ أن المادة 12 من اتفاقية 1958 والمادة 15 من اتفاقية 1982 قد جاءتا

بقاعدة كاملة للتحديد تتكون من ثلاثة عناصر :-

1- إن التحديد يمكن أن يتم بطريق الاتفاق بين الدولتين المعنيتين .

2- وعند عدم وجود الاتفاق، استخدام طريقة خط الوسط وطريقة الأبعاد المتساوية .

3- تطبيق حل اخر عند وجود سند تاريخي او ظروف خاصة تستدعي ذلك .

(1) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي - 1956-الجزء الثاني - ص 300 .

(2) ابراهيم محمد الدغمة - القانون الدولي الجديد للبحار - دار النهضة العربية - القاهرة - 1983 .

ويلاحظ على هذه القاعدة الثالثة ، الاتفاق - الأبعاد المتساوية - الظروف الخاصة ، الملاحظات الثلاث التالية : الملاحظة الاولى ، أن الإشارة الى الاتفاق جاءت زائدة . فالدول ذات السيادة حرية دائما في ابرام ما تشاء من الاتفاقيات او في الامتناع عن ذلك<sup>(1)</sup>. وبعبارة اخرى ان الدول حرية في الاتفاق على تحديد حدودها في حدود ما تسمح به قواعد القانون الدولي ، وفقاً للمادة 53 من اتفاقية ثينا لقانون المعاهدات المعقوفة في 23 نيسان 1969 . والملاحظة الثانية تتعلق بالعلاقة بين العنصرين الآخرين ، تساوي البعد والظروف الخاصة.

هل يمكن افتراض وجود تسلسل بين هذه العنصرين ، والقول ان كون هذه القاعدة تتطبق على الحالات "غير الطبيعية" فقط ، لذا يفترض خضوع قاعدة الظروف الخاصة لقاعدة تساوي البعد ؟ أي وجود افتراض لمصلحة تساوي البعد . ان هذا الافتراض يصعب إسناده لأن عنصري "تساوي البعد" و"الظروف الخاصة" مدعوان للتطبيق على حالات مختلفة . لذا لا يمكن القول بسمو أحدهما على الاخرى. والملاحظة الثالثة ، هي ان المادة ايها لم تحدد تعريف "الظروف الخاصة" تحديدا واضحا ودقيقا بـاستثناء الإشارة الى الحقوق التاريخية . وقد حاولت لجنة القانون الدولي عند تعليقها على هذه النقطة توضيح المقصود بهذه الظروف عند اشارتها الى الشكل الاستثنائي للساحل وجود الجزر والتعاريف والمرات الصالحة للملاحة . وترى محكمة التحكيم الفرنسية البريطانية ، في الفقرة 70 من قرارها الصادر في 30 حزيران 1977 في قضية الجرف القاري ، أن اعمال لجنة القانون الدولي بينت أن السبب الذي دعاها الى إدخال مفهوم الظروف الخاصة في المادة 12 من اتفاقية 1958 حول البحر الاقليمي والمادة 6 من اتفاقية الجرف القاري هو تصحيح النتائج غير المعقولة ، أي غير المنصفة ، التي يمكن أن تنتج عن التطبيق الآلي لطريقة تساوي البعد ولضمان التحديد المنصف في جميع الحالات<sup>(2)</sup>.

---

(1) د/ صلاح الدين علي الشامي ، الوطن العربي دراسة جغرافية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة سنة 1968 .

(2) د/ حامد سلطان - القانون الدولي العام في وقت السلم - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الرابعة - 1969 .

### **المبحث الثالث**

#### **تدخل الجزر مع الدول المقابلة**

لابد من التطرق هنا الى الممر الملاحي الذي يمر بين الجزر في مدخل الخليج العربي ومع الدول المقابلة قبل الخروج من مضيق هرمز مباشرة وذلك لأهمية هذا الممر وتأثيره على الملاحة المارة في المضيق<sup>(1)</sup>.

ت تكون هذه الجزر من مجموعة من الجزر الصغيرة القريبة من بعضها نسبياً والتي أهمها جزر الطنب الكبرى والطنب الصغرى وأبو موسى ، التابعة لدولة الامارات العربية المتحدة وسرى وفرور ونابى وقيس التابعة لایران . تبعد جزيرة ابو موسى 160 كم عن مدخل مضيق هرمز وتبعد 75 كم عن الساحل الإيراني و 60 كم عن الساحل العربي .

وتبعد عن الطنب الكبرى 20 كم عن رأس الخمية . أما الطنب الصغرى فتبعد 90 كم عن الساحل العربي ويبلغ عمق المياه في منطقة الجزر بين ثالثين وخمسين قامة بينما يبلغ عمق المياه خارج الجزر من جهة الساحل العربي بين 10 و 30 قامة فقط . وبسبب كثرة الجزر المنتشرة في هذه المنطقة وضحلالة المياه من جهة الساحل العربي وكثافة الملاحة فيها ، منها في الشرق ويتوجه نحو الخليج العربي ، ويقع الثاني في الغرب ويتوجه خارج الخليج العربي ، وتقصد جزر الطنب وفرور وبين الممررين<sup>(2)</sup>. ويعتبر هذان الممران الملاحيان استمراً للممررين الملاحين المرسومين في مضيق هرمز بحيث لا تستطيع السفن خاصة الكبيرة منها ، الاستغناء عنهما عند توجهها من وإلى الخليج العربي .

ونقع هذه الجزر إما ضمن البحر الاقليمي الايراني كجزر فرور ونابى فرور وقيس باعتبارها جزرا ايرانية ، أو انها تتمتع ببحر اقليمي خاص بها بسبب بعدها عن البحر الاقليمي لدولتها ، كجزر الطنب الكبرى والطنب الصغرى وأبو موسى التابعة للإمارات العربية المتحدة . اذ تبعد جزيرة سرى 7.5 ميل بحري عن الخط الملاحي ، وفرور 4 أميال بحرية ، ونابى فرور 5 أميال بحرية ، وقيس 15 ميلا

(1) د/ فخري رشيد مهنا ، المصدر السابق ، ص 198 .

(2) عبد العباس كريم حسانى الفنهراوى ، الملاحة في الخليج العربي ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات الآسيوية والإفريقية ، الجامعة المستنصرية ، بغداد ، 1988 ، ص 135 .

بحريا ، وطنب الكبرى 9 أميال بحرية ، وطنب الصغرى 11 ميلا بحريا ، وأبو موسى 7 أميال بحرية، لذا فإن الممرات الملاحية تقع ضمن البحر الإقليمي الإيراني أو البحر الإقليمي لدولة الإمارات العربية المتحدة<sup>(1)</sup>.

ومن الواضح أن موقع الجزر بالنسبة لمضيق هرمز يؤثر في الملاحة المارة من وإلى الخليج العربي بشكل مباشر ، بحيث لا تستطيع السفن المارة عبر المضيق إلا أن تمر في منطقة الجزر وهذا ما دفع الإيمو إلى رسم الممرات الملاحية في هذه المنطقة بصورة تجعل منها استمراً للممرات المقررة في مضيق هرمز . لذا فإن منطقة الجزر لا يمكن أن تعتبر إلا جزءاً متمماً لمضيق هرمز تخضع لنفس نظام الملاحة المطبق ، أو في أبعد الاحتمالات ، تشكل هذه المنطقة مضيقاً دولياً مستقلاً يربط<sup>(2)</sup>. بين جزء من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزءاً آخر من أعلى البحار أو منطقة اقتصادية خالصة<sup>(2)</sup>. وبذلك لا يختلف ، من حيث النظام القانوني فيه ، عن بقية المضائق الدولية من هذا النوع . فالطريق المار بين الجزر هو ممر طبيعي يوصل بين جزعين من أعلى البحار أو المناطق الاقتصادية الخالصة ومستخدم للملاحة الدولية ولا يتوافر خارجه ممر آخر للملاحة الدولية له نفس الخصائص الملاحية والهيدروغرافية ولا يتوافر فيه حيز من البحر العالى . ولا ينفي صفة المضيق عن هذا الممر كونه واقعاً بين جزر . فهناك عدد كبير من الممرات الواقعة بين الجزر والتي تعتبر من المضائق الدولية ، ومنها على سبيل المثال مضيق شوبين الواقع بين الجزر اليابانية وجزر الكوريتين ومضيق السوند الواقع بين جزيرة سومطرة وجزيرة جاوة ومضيق بونيفاسيو الواقع بين جزيرة كورسيكا وجزيرة سardinia . لذا ينطبق وصف المضائق التي تربط جزعين من البحار العالية أو المناطق الإقتصادية على هذه المنطقة . وفي كلتا الحالتين تخضع الملاحة فيها إلى نظام المرور العابر لا إلى نظام المرور البريء المطبق في البحر الإقليمي الاعتيادي<sup>(3)</sup>.

(1) د/ بدريه عبدالله العوضي ، الاحكام العامة في القانون الدولي للبحار ، الكويت ، 1988 ، ص 93.

(2) انظر حول تفاصيل الممر الملاحي في الخليج العربي ، حسين ندا حسين ، الامنية الاستراتيجية والنظام القانوني للطريق الملاحي البحري في الخليج العربي ، دار الرشيد للنشر ، 1980 ، ص 70 وما بعدها .

(3) ج.ج ، دليل الخليج العربي ، القسم الجغرافي ، ترجمة حكومة قطر ، الجزء الرابع ، ص 1616 .

## **الفصل السادس**

**الخاتمة :**

**النتائج :**

**الوصيات :**

**الرأي الخاص :**

**المراجع :**

## **الخاتمة**

### **أولاً : النتائج**

اختصت هذه الدراسة بالبحث في مشاكل قياس البحر الإقليمي الكويتي في ضوء القانون الدولي . وجاءت الدراسة لتسنّوّع كافية المراحل التي مر بها البحر الإقليمي الكويتي منذ البدء وحتى النهاية . وأصبح بإمكاننا الآن سرد ما توصلنا إليه من استنتاجات والتي نجملها بما يلي:-

يتطلب تحديد البحر الإقليمي الكويتي التعرف على البحار المجاورة والاحاطة بالبيئة التي نشأ فيها ، ولأجله خصصنا الفصل الثاني من هذه الدراسة لبيان ماهية البحر الإقليمي وطبيعته القانونية ، مع التعرف على نطاق سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي وحقوقها أيضا .

تبين لنا أن البحر الإقليمي الكويتي ، يمكن إدراجه ضمن أكثر البحور المستخدمة في العالم ، ومن حيث الخدمات التي تحصل عليها كل دولة من البحر الإقليمي وفوائده العديدة .

في ضوء نطاق سيادة الدولة الساحلية على البحر الإقليمي ، لاحظنا تعدد الآراء والاختلاف فيما بين دول البحر الإقليمي والدول المجاورة . وعدم الاتفاق على تكيف قانوني واحد.

عند عرضنا للحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على البحر الإقليمي وبالنظر إلى كل دولة على حدة، لاحظنا عجز في هذه الحقوق عن الاحاطة بالدول الأخرى أعلاه . حيث أن كل ما ذكر يقترب من البحر الإقليمي في وجوه عدة، إلا أنه يفترق عنها من وجوه أخرى، مما يدعونا إلى إستبعاده، والبحث عن حق آخر وهكذا .

إن كل حق من حقوق الدولة الساحلية على البحر الإقليمي يتربّ عليه مجموعة من الالتزامات في ذمة أطرافه من الدول الأخرى المجاورة ، يقابلها تمتّع هذه الأطراف بترتّب بمجموعة من الحقوق .

يتحدد نطاق تطبيق المسؤولية المدنية على الجهات التي تتعامل مع البحر الإقليمي بحسب وجود عدة قواعد ما بين المشروع وغير المشروع من عدمه ، بحيث تنشأ المسؤولية بين الدول الأخرى ودول البحر الإقليمي .

## ثانياً: التوصيات.

في ضوء النتائج السابق ذكرها سنقوم بعرض ما نلتمسه من توصيات:-

أولاً: لزوم تضمين قواعد قانون التجارة البحرية أحكاماً خاصة بالبحر الإقليمي ، تنظم العلاقات الناشئة بين البحر الإقليمي وغيرها من البحار ، بما يحقق حسم الخلاف القائم بين الباحثين في تحديد طبيعة هذه العلاقات، ويشكل أرضية صلبة تستند إليها تلك العلاقات، ولأجل ذلك يمكننا الاستعانة بما إستقر من مبادئ خلال الفترة الماضية من عمر البحر الإقليمي .

## ثانياً: ضرورة أن تخضع البحار المجاورة لدى البحر الإقليمي لرقابة شديدة من قبل الدولة.

وأن لا يكون ذلك نشاطاً محصوراً بين كل دولة على حده . مما يفسح المجال ولكافحة فئات المجتمع من التمتع بالبحر الإقليمي والاستفادة منها.

ثالثاً: مراعاة خصوصية مجتمعنا الإسلامي، وما يتمتع به ديننا الحنيف من مبادئ سامية وقيم نبيلة، فإننا ندعو إلى تشجيع اصدار القوانين السليمة والعادلة من أجل التعاون بشأن البحر الإقليمي ووضع الانظمة التي تكفل حق البحر الإقليمي لدولة الكويت .

رابعاً: ضرورة إستخدام بعض التقنيات الحديثة من أجل تطوير العلاقات بين البحر الإقليمي والبحار الأخرى ، حيث يكفل لنا الحماية من شأنه الذي صار معلوماً لدى الجميع في حين لا يعلم الكثير عواقبه الواضحة اذا لم يتبعوا القواعد السليمة . ولأجل الوصول إلى هذا الهدف، لا بد من نشر التوعية المستمرة ومن خلال كافة الوسائل المتاحة لديهم .

خامساً: ضرورة إعتماد وسائل وصيغ جديدة للتعرف على ماهية البحر الإقليمي والاستفادة منه على أكمل وجه .

اللهم هذا الجهد، وعليك التكلان، اللهم إجعله زاداً في الوصول إليك، اللهم لا تحرمني أجره، وإجعله مما جاء على لسان حبيبك صلوات الله وسلامه عليه "علم ينفع به".

(سبحان رب العزة عما يصفون\* وسلام على المرسلين\* والحمد لله رب العالمين\*)

#### رابعاً: الرأي الخاص

اننا نعرج بكلمة حول مدى الصلة بين السيادة والسلطة والاختصاص لنوضح بعدها رأينا .

نقول ان السيادة قد تؤخذ بمفهوم سياسي او بمفهوم قانوني والمفهوم القانوني للسيادة لا يعدو ان يكون مجرد وصف قانوني لاختصاص الدولة .

كما ان السيادة قد يقصد بها السلطة ، الا اننا نفضل في مجال القانون الدولي اختيار اقران السيادة بالاختصاص وليس بالسلطة كما هو الحال لدى فقهاء القانون الدستوري الوطني لوجود المساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات ، ولا تتأتى السلطة الا من الاعلى نحو الاندی ، اما الاختصاص فيمكن ان يكون بين العديلين والدول كلها سواء<sup>(1)</sup>.

وعلى ضوء ما سبق سرده يمكن القول بان سيادة الدولة على بحرها الإقليمي ليس الا من قبيل توزيع الاختصاصات بين الدول حيث تحددت اختصاصات الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي على نحو ارتضته كافة الدول او الانسانية وتكون بمثابة قاعدة عامة تطبق على كافة الدول الساحلية مع بعض الفروق في حالة الدول الارخبيلية او المضائقية.

يمكن استعارة نظرية توزيع الاختصاص في هذا الصدد والتي ابتدعها الفقهاء للقانون الجماعي الاوروبى على اساس ان الجماعات الاوروبية (الجماعة الاوروبية للطاقة الذرية والجماعة الاوروبية للفحم والصلب

---

<sup>(1)</sup> د/ عز الدين فودة ، مذكرات في القانون الدولي 1972-1973 كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة ، ص 38 .

والجامعة الاقتصادية الأوروبية المعروفة باسم السوق الأوروبية المشتركة قامت باعادة توزيع الاختصاص بين الجماعات وبين الدول الاعضاء فيها<sup>(1)</sup>.

ونقوم نظرية توزيع الاختصاص في اوروبا على ان اجهزة الجامعات الاوروبية لها بعض الاختصاصات التشريعية والقضائية والعقابية على رعايا الدول واجهزتها المختلفة وقد اقامت نظرية توزيع الاختصاص الأساسي القانوني لممارسة الاختصاص على النحو المعمول به في الجماعات الاوروبية .

تفسر نظرية توزيع الاختصاص ما للدولة الساحلية من اختصاصات تشريعية ورقابية على بحراها الاقليمي ، كما تفسر في ذات الوقت اختصاصات باقي الدول بالمرور البرئ او البحث العلمي او التحليق فوق مناطق البحر الاقليمي من خلال ضوابط محددة<sup>(2)</sup>.

ولعل نظرية توزيع الاختصاص تفسر ايضا الاختصاصات المنوحة للدول في أعلى البحار من خلال أجهزة دولية وبضوابط واضحة خصوصا فيما يتعلق بالتراث المشترك للإنسانية التي نادى بها Arvid Patdo مزوب مالطا في الام المتحدة عام 1968 ، كما تؤدي تلك النظرية الى استبعاد الدخول في مياهات حول اعتبار البحر الاقليمي جزءا من أعلى البحار او جزءا من اقليم الدولة وتلافي اوجه النزد الموجهة لهذه الاراء جميعها<sup>(3)</sup>.

هناك اختلاف بين فقهاء القانون الدولي بشأن طبيعة حق الدولة الساحلية على البحر الاقليمي ، فالبعض يرى ان للدولة السيادة التامة على بحراها الاقليمي تماما مثل تلك السيادة التي تمارسها على اقليمها الارضي .

ويرى البعض الآخر وهو الرأي الغالب في الفقه واقرته صراحة اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 واتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 بأنه وان كانت للدولة الساحلية

(1) د/ عبد العزيز محمد سرحان ، القانون الدولي العام ، طبعة سنة 1969 ، المرجع السابق ، ص 353 ، طبعة سنة 1973 ، ص 337 .

(2) د/ محمود اسماعيل محمد ، دراسات في العلوم السياسية ، ملتزم الطباع والتشر ، مكتبة القاهرة الحديثة سنة 1973 ، ص 50 .

(3) د/ فؤاد شباط ، الحقوق الدولية العامة ، الطبعة الثانية ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق سنة 1959 م ، ص 426 .

حقوق سيادية على بحرها الإقليمي إلا أن تلك السيادة مقيدة بالقيود التي نصت عليها قواعد القانون الدولي العام. وبناءً على الرأي الارجح فإن سيادة الدولة الساحلية على بحرها الإقليمي تختلف عن سيادتها على إقليمها البحري أو على مياهها الداخلية حيث إن القانون الدولي يورد قيادة هاماً على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، وهذا القيد هو حق المرور البري لجميع السفن التابعة للدول الأخرى كما اقرته الفقرة (1) من المادة الرابعة عشرة بقولها : ( مع مراعاة أحكام هذه المواد فإن جميع الدول الساحلية أو غيرها تتمتع بحق المرور البري في البحر الإقليمي ) المواد 17 - 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 .

وحتى لا تتمادي الدول الأخرى في استعمالها لهذا الحق ، وضعت المواد المذكورة شروطاً محددة على الدول عند ممارستها لحق المرور البري ، أهمها إلا تؤدي ممارسة ذلك الحق إلى إضرار بسلامة الدولة وأمنها ، أو ان تشكل خطراً على أنظمتها ، وان تراعي السفن التابعة لتلك الدول القوانين والأنظمة التي تتبعها الدولة الساحلية

وتجرد الاشارة إلى أن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية البحار لعام 1982 تؤكد رغبة المجتمع الدولي في تقييد حرية المرور البري لتوفير حماية أكبر لأمن وسلامة الدولة الساحلية بصورة تفوق تلك المقررة في المادة الرابعة عشرة من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958 .<sup>(1)</sup> ومن الممكن فهم هذه القيود على أساس أنه لا يجوز للدولة الساحلية التدخل لوقف المرور البري إلا في حالات مختلفة .

والواقع أن تقرير حق المرور البري لجميع الدول التابعة للدول الأخرى وأن كان يعتبر قيادة هاماً على سيادة الدولة الساحلية ، إلا أنه يعتبر محاولة للتوفيق بين مصالح الدول في تيسير الملاحة الدولية وبين مصالح الدولة الساحلية في ممارستها لحقها الانفرادي على الثروات الموجودة وحماية أمنها وسلامتها . لذلك بينت الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة من اتفاقية 1982 الحالات التي يشكل فيها مرور السفن

<sup>(1)</sup> د. حمود ، محمد ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة ، عمان 2008 ، ص 123.

الاجنبية خرقا لحق المرور البري الذي ذكرته المادة 19 فقرة 2 من إتفاقية 1982 اذا قامت السفينة

انشاء وجودها في البحر الاقليمي بأي من الاشطة التالية<sup>(1)</sup>:

ب- اي تهديد بالقوة او اي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية او سلامتها الاقليمية او استقلالها

السياسي او بأي صورة اخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المنسنة في ميثاق الامم المتحدة .

ت- اية مناورة او تدريب بأسلحة من اي نوع .

ث- اي عمل يهدف الى جمع معلومات تضر ب الدفاع الدولة الساحلية او منها .

اي عمل دعائي يهدف الى المساس ب الدفاع الدولة الساحلية او منها .

ج- اطلاق اية طائرة او انزالها او تحميلاها .

ح- اطلاق اي جهاز عسكري او انزاله او تحميلاه .

خ- تحويل او انزال اي سلعة او عملة او شخص خلافا لقوانين وانظمة الدولة الساحلية الجمركية او

الضريبية او المتعلقة بالهجرة او الصحة .

د- اي عمل من اعمال التلوث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية .

ذ- اي عمل من انشطة صيد السمك .

ر- القيام بأنشطة بحث او مسح .

ز- اي عمل يهدف الى التدخل في عمل اي من شبكات المواصلات او من المرافق او المنشآت

الاخرى للدولة الساحلية .

س- اي نشاط اخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور .

(1) د/ محمود سامي جنية ، القانون الدولي العام ، مطبعة الإعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر – القاهرة سنة 1933 ، المرجع السابق ، ص 238 .

و هذه القيود لابد من مراعاتها لتسهيل ممارسة الدول الاخرى لحق المرور البرئ في بحرها الاقليمي ومن جانب اخر فقد نظمت الاتفاقية كيفية ممارسة الدولة الساحلية للاختصاصات الجنائية والمدنية بالنسبة للمشاكل التي تحصل على ظهر السفن الاجنبية المارة في بحرها الاقليمي على النحو التالي :-

2- الاختصاص الجنائي للدولة الساحلية على السفن الاجنبية :

الاصل العام كما ورد في المادة التاسعة عشرة من اتفاقية جنيف لعام 1958 انه لا يجوز للدولة الساحلية ممارسة الاختصاص الجنائي على ظهر اي سفينة اجنبية مارة في بحرها الاقليمي سواء اكان ذلك من اجل القبض على اي شخص يوجد على ظهر السفينة الاجنبية ، او القيام بتحريات بشأن جريمة ارتكبت على ظهرها اثناء مرورها ، ومع ذلك فقد اجيز للدولة الساحلية ممارسة تلك الاختصاصات في

الحالات الاستثنائية التالية<sup>(1)</sup>:

- أ- اذا كانت أثار الجريمة تمتد الى خارج السفينة ويهدد الدولة الساحلية .
  - ب- اذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلام البلد او بحسن النظام في البحر الاقليمي .
  - ت- اذا طلب ربان السفينة او الموظف القنصلي للدولة التي ترفع السفينة علمها مساعدة السلطات المحلية .
  - ث- اذا كان لازما لمكافحة الاتجار غير المشروع<sup>(2)</sup>.
- وتتصنف الفقرة (2) من المادة التاسعة عشرة على انه يجوز للدولة الساحلية اعتقال اي شخص على ظهر سفينه اجنبية او التحقيق معه في حالة ما اذا كانت السفينة قادمة الى البحر الاقليمي بعد مغادرتها المياه الداخلية للدولة الساحلية وارتكبت الجريمة في المياه الداخلية وبشرط ان يتم التحقيق طبقا لما تسمح به قوانين تلك الدولة .

---

<sup>(1)</sup> Johr glombos , ibid , p.117

<sup>(2)</sup> Ray August . pub lic int . Int lan 1994 by prentice – hall . inc . p.387 .

وتطابق المادة (27) من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 مع المادة (19) من اتفاقية جنيف لعام 1958 في الاخذ بقواعد عامة بشأن ولاية الدولة الساحلية مع اضافة عبارة جديدة في الفقرة (د) حين نصت على انه يجوز للدولة الساحلية ممارسة الولاية الجنائية اذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات او المواد التي تؤثر على العقل . هذا وقد الزمت الفقرة الرابعة عشرة من المادة (27) ، الجهات المختصة في الدولة الساحلية مراعاة المصالح الملحوظة اثناء نظرها في كيفية اجراء ذلك التوفيق .

ومن جانب اخر اكد القضاء الكويتي حق الدولة الساحلية في ممارسة الاختصاص الجرائي على السفن الاجنبية اثناء عبورها عبر المياه الاقليمية والمنطقة المتاخمة للدولة او لجزرها ، بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل .

سبق وان قلت ان البحر الاقليمي هو الجزء من البحر الذي ينحصر بين المياه الداخلية والبحر المفتوح وهذا الانحصر هو الذي ترتب عليه الطبيعة المزدوجة للبحر الاقليمي .

## المراجع

## المراجع

### أولاً : اللغة العربية

1. ابراهيم محمد العناني - القانون الدولي الجديد للبحار : المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار - دار النهضة العربية 1983 .
2. الشافعي محمد بشير - القانون الدولي العام في السلم وال الحرب - الباب الثالث - المواصلات الدولية - سنة 1971
3. ابراهيم محمد العناني - النظام القانوني لقاع البحر فيما وراء حدود الولاية الإقليمية - المجلة المصرية لقانون الدولي - المجلد التاسع والعشرون سنة 1973 .
4. الرائد لجبران مسعود ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1967
5. الضابط - شاكر ، العلاقات الدولية ومعاهدات الحدود بين العراق وإيران ، سنة 1966 ، دار البصرة ، بغداد
6. الجبلي ، حسن ، القانون الدولي العام ، المطبعة العالمية ، سنة 1953 ، القاهرة
7. الراوي ، جابر ، الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق جامعة القاهرة ، سنة 1970 ، المطبعة الحديثة ، القاهرة
8. بدرية عبدالله العوضي - الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار - الكويت - 1988
9. نبيل أحمد - الامتداد القاري والقواعد الحديثة لقانون الدولي للبحار - دار النهضة العربية - 1977-1978م
10. حامد سلطان - مؤتمر قانون البحار - مجلة القانون والاقتصاد - كلية الحقوق جامعة القاهرة - العددان الثالث والرابع - السنة السادسة والعشرون - مطبعة جامعة القاهرة ، ص 140 .

11. محمد سعيد الخطيب - الوضع القانوني للبحر الاقليمي مع دراسة للبحار الاقليمية العربية والاجنبية في القانون الدولي - رسالة دكتوراه - جامعة عين شمس - كلية الحقوق ( 1975 ) ، ص 266.
12. جنان جميل سكر - تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي - الطبعة الأولى - جامعة بغداد - كلية القانون - 1980 م
13. عبد العزيز محمد سرحان - القانون الدولي العام - دار النهضة العربية - 1969
14. محمد حافظ غانم - محاضرات عن النظام القانوني للبحار - جامعة الدول العربية - 1960
15. لسان العرب - ابن المنظور - دار الصادر - بيروت - 1956 - ج 1
16. طلعت الغنيمي ، القانون الدولي البحري في ابعاده الجديدة ، 1975
17. ابراهيم الدغمة ، القانون الدولي الجديد للبحار ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983
18. حامد سلطان ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، 1969
19. عبد الحسين القطيبي ، القانون الدولي العام ، الجزء الاول ، بغداد ، 1970 ،
20. محمد الحاج حمود ، القانون الدولي للبحار ، مناطق الولاية الوطنية ، مطبعة الاديب ، بغداد ، 1980 ،
21. الخشاب ، توفيق ، الاطار الدولي للموارد المائية في العراق ، جامعة بغداد ، المجلد الخامس عشر ، سنة 1968
22. نوفل ، سيد ، القانون الدولي العام ، سنة 1987 ، القاهرة
23. عطاري ، يوسف محمد ، الاستغلال السلمي لقاع البحار والمحيطات الدولية خارج حدود الولايات الاقليمية ، سنة 1976 م.

24. رفعت محمد عبد المجيد ، المنطة الاقتصادية الخالصة ، طباعة الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ،

القاهرة 1982

25. حمود محمد ، القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة الاردن ، 2000

26. الدقاد ، محمد السعيد ، القانون الدولي العام ، دار المعارف 2004

27. عبد الحميد ، سامي ، القانون الدولي ، دار المعارف ، الاسكندرية 2004

28. الجندي ، غسان ، المسئولية الدولية للبحار ، دار وائل 2004 ، عمان

29. بدوي ، محمد ، مدخل الى علم العلاقات الدولية ، دار المعارف بيروت ، 1972

30. مجلة العربي - أكتوبر 1968م - العدد 119

31. جريدة القبس - 23 ديسمبر 1993م - جريدة الوطن - 23 ديسمبر 1993م .

## ثانياً : الأجنبية

1. John columbos, (1990) internat and law of the sea, the edit an, /p.112.

2. Ray August, (1994) public int. Lnt LAN by prentice- hall. inc. p.387.